

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الاداري

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة :

من إعداد الطالب :

- بلعمري وسيلة أمال

- شهيدة أبو بكر الصديق

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة..... مرابط حبيبة.....رئيسا

الأستاذة..... بلعمري وسيلة أمال مشرفا مقرا

الأستاذة..... برباح هدى.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/11/05

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى
" غالمية "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى
" أبي " سنوسي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " بلعمري وسيلة آمال " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة " بلعمري وسيلة أمال "

الذي تكرمه بإشرافه على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقبيهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

إن ظاهرة الاستبداد و القمع هي من الظواهر المنبوذة و الغير محمودة والتي كانت بطبيعة الحال سائدة في المجتمعات القديمة من طغيان الظلم وإهدار للحقوق والمكتسبات ،فهذه الاساليب التي عرفت سابقا كانت طريقا ممهدا لقيام عدة ثورات و انتفاضات أدت الى تغيير المظاهر السابقة وظهور لأنظمة سياسية حديثة .

فبعدها كانت السلطة تركز في يد شخص واحد تؤيده وتقدمه الجماعة لتمييزه عنهم في القوة وسداد الرأي ولحمه و شجاعته ،أو سواء من جهة أخرى بحيث يفرض نفسه عليهم لتخليه أن السلطة ملكية خاصة به وحده أو ورثها عن اجداده.

فمع هذا التغيير نشأ نظام سياسي حديث يزيج هذا الجبروت و التسلط من طرف هذا الشخص،ويبعث بريق الأمل في نفوس الأفراد المحرومة من حقوقها ، ليقوم هذا النظام على مبدأ يطلق عليه بمبدأ الفصل بين السلطات ،كون هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تضمن وتحمي حقوق الانسان وتحفظ كرامته والذي يكرس الحريات العامة وتحقيق الديمقراطية.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي، و قد ساعد هذا المبدأ على ظهور الاتجاهات و المبادئ الديمقراطية التي تهدف الى ضمان الحريات الأساسية للإنسان ومقاومة الظلم والاستبداد .

ولم يكن المبدأ معروفا في التشريعات القديمة، إذ كانت السلطة حقا شخصيا للحاكم تتجمع في يده فيمارس اختصاصاته كافة ويستأثر بجميع امتيازاتها.

وكان مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الهامة التي اهتم بها الفكر الفلسفي الإنساني حيث ارتبط هذا المبدأ بإسم الفيلسوف الفرنسي الشهير مونتيسكيو، فبعد أن قسم هذا الاخير وظائف الدولة الى ثلاث:تنفيذية، تشريعية ، قضائية، رأى ضرورة فصلها وتوزيعها على هيئات مستقلة، لأن تجميعها في يد هيئة واحدة يؤدي الى الاستبداد، على أن يكوف هذا

الفصل بين تلك الهيئات لا ينصرف إلى مجرد توزيع السلطة، بل يتعداه إلى تنظيم العلاقة بينهما.

وباعتبار أن سلطات الدولة في الفكر السياسي تنقسم إلى ثلاثة ، ويستند هذا التقسيم في أصوله الأولى كتابات كل من أفلاطون ، وأرسطو ، إلا أن التصنيف الحقيقي لها كان على يد مونتسكيو الذي اعتبر أن تركيز السلطة في قبضة يد وحدة يؤدي إلى الاستبداد ، لأن النفس البشرية ميالة بطبعها إليه، إذا ما استأثرت بالسلطة لذلك لا بد من توزيع السلطات بين عدة هيئات للإحالة دون ذلك ، فالسلطة لا توقفها إلا السلطة عن طريق ما تملكه من وسائل للحد من صلاحيات السلطة الأخرى.

ويتطور الأنظمة السياسية ليست في الواقع إلا دراسة لطرائق ممارسة السلطة وغايتها وئلا ننتيه في التفاصيل ونبتعد عن صلب الموضوع فإنه ينبغي أن نشير إلى بعض تعارف المختصين للسلطة أن "السلطة مفهوم قانوني سياسي وهو يعني شيئين أساسيين :

- أن السلطة تعني النفوذ والقوة التي تمارس ، وهي مجسدة في الدساتير ، كما هي موجودة في الواقع العملي.

-انها علاقة تفاعل بين الذين يمارسونها والذين تمارس عليهم.

وعرفها جورج بروود ويقول "إنه صحيح أن يقال أن الحياة السياسية كلها تتمركز حول ذلك المركب من العناصر المادية والمعنوية وعرفها جورج بروود ويقول "إنه صحيح أن يقال أن الحياة السياسية كلها تتمركز حول ذلك المركب من العناصر المادية والمعنوية ،

الذي يسمى بالسلطة لكن الحديث عن السلطة يثير الكثير من المسائل والنواة المركبة للأشكال هي حدود وتنظيم السلطة، لأن السلطة في الدولة القانونية الحديثة لا يمكن أن تكون دون حدود ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن إلزام القائمين على السلطة بالقانون، ولا تستيقظ دولة القانون إلا على أسس ومبادئ أهمها:

وجود دستور، الفصل بين السلطات ، واستقلالية القضاء ، و بذلك يعتبر الدستور " الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لحدود وضوابط معينة. أما الجانب الآخر وهو مبدأ الفصل بين السلطات ، فقد جاء على انقاض الحكم المطلق ، و ضد الفكرة القائلة أن السلطة ملك لمن يمارسها ، فكان زلزالا زعزع عروش الاستبداد وسلاحا في يد المتعطشين للحرية التي " لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة "

و من جهة أخرى يعتبر إستقلال القضاء هو الآخر دعامة أساسية لقيام الدولة لأن " العدل اساس الملك " ولا يولد العدل في ظل حكم يهيمن على سلطة القضاء فالاستقلالية هنا تعني "استقلال القاضي وحدة بإنزال أحكام القانون على الناس ، وإذا تمعنا جيدا في المبادئ ، التي تقوم عليه الدولة القانونية فإننا نجد أن الارتباط وثيق بينهما ، وأن مبدأ الفصل يأتي في صدارة مبادئ الدولة القانونية ، وبدونه لا تقوم الركائز .

ومع ذلك فإن تطبيق هذا المبدأ يختلف من دولة الى اخرى، وذلك حسب نوع النظام السائد في تلك الدولة، وتبعاً لظروف كل منها، ولمستوى الوعي السياسي والقانوني داخل كل دولة، وحسب سعي الارادة السياسية في ترسيخ دولة القانون وتكريس الديمقراطية. لذا أصبحت أغلب الدساتير الحديثة تأخذ بهذا المبدأ ويرجع ذلك إلى اعتبارات عدة نذكر منها صيانة الحريات العامة، حيث أصبح هذا المبدأ يثير عدة تساؤلات في دساتير بلدان العالم الثالث، وكانت نظرة أغلب فقهاء القانون الدستوري بأن مسألة تنظيم السلطة في دول العالم الثالث تتحكم فيها بالدرجة الاولى الاوضاع الخاصة بهذه البلدان، والممارسات الفعلية للسلطة لمجابهة هذه الاوضاع، وهو نفس المنحى الذي سلكه النظام الجزائري في تطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات، فيترى ما حقيقة هذا الفصل؟ و إلى أي مدى كان توظيفه لدى المشرع الجزائري؟ وهل السلطات الثلاث مستقلة فعليا ام مجرد حبر على ورق؟

على ضوء هذه الإشكالية العريضة سيتم عرض مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، رغم ظن العديد من الباحثين عدم مصداقية هذا المبدأ في تدوير عجلات

أنظمة الحكم، و تطبيقه على الواقع كونه استنفذ الغرض الذي و جد من أجله، فإنه يبقى ذلك المبدأ الذي لا يزال متمسك ببريقه وبالمكانة الي تليق به في النظم التي تحترم مبادئها وأعرافها وتقاليدها الدستورية، أما في الجزائر فهو كلام الساعة و القضية الجوهرية التي تثير الكثير من التفسيرات في المواعيد السياسية.

و أمام إشكاليتنا هذه والتي تبقى هذه القضية قضيتنا جميعا وهدفنا الرئيسية سنحاول تناول الموضوع من جميع جوانبه ، حيث سيتم تقسيم الموضوع الى فصلين:

الفصل الأول نتطرق فيه الى الإطار المفاهيمي لمبدأ الفصل بين السلطات من مفهوم و تتطور و تطبيقاته ، إضافة علاقة النظام الجزائري بهذا المبدأ و تم تقسيم الفصل إلى مبحثين ، يتمحور المبحث الأول على مفهوم و تطور مبدأ الفصل بين السلطات و تطبيقاتها، أما في المبحث الثاني فكان حول تبني النظام الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات ومراحل تطورها. **والفصل الثاني** نغوص فيه حول مدى استقلالية و مظاهر الفصل حسب الدساتير الجزائرية و تم تقسيم الفصل إلى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول إلى مظاهر الاستقلال السلطات حسب الدساتير 96-89-76-63 أما في المبحث الثاني فكان تحت عنوان مظاهر الفصل بين السلطات حسب إستقلال الوظيفي والعضوي.

أسباب إختيار هذا الموضوع:

معرفة طبيعة هذا الفصل و مدى استقلالية سلطاته.

اصبح هذا الموضوع المادة الدسمة التي لا تريح بال رجال الساسة ، والباحثين، وطلاب الجامعات. بات المسألة المحورية في تنظيم وممارسة السلطة ، والقضية التي تثير جدال حادا في أوساط المفكرين .

كونه بشكل احد اهم الدعامات الأساسية لدولة القانون .

افتقار الموضوع إلى مزيد من البحث والتقصي والدراسة في إطار التطورات الداخلية و الدولية.

غياب شبه كلي في المكتبات الجزائرية و حتى في المؤلفات و التي اقتصرتها معظمها فقط على دراسة سلطة واحدة من سلطاته مستقلة عن بقية السلطات.

كل هذه الدوافع أملت على ضميري أن أشارك حتى و بقدر ضئيل في تسليط الضوء على هذا الجانب الهام من جوانب التجربة الدستورية الجزائرية ،وأركز وراء ذلك على تحديد معالمها البارزة ،وكشف مواطن التوافق والتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية ،القضائية والتشريعية ومواطن استقلاليتها عن بعضها البعض.

المنهج المعتمد في الدراسة

على النحو التالي:

المنهج التاريخي و المنهج المقارن: للوقوف على تسلسل الأحداث التاريخية لمعرفة الدوافع والظروف والتطورات التي واكبت ظهور مبدأ الفصل بين السلطات و تطبيقاته المختلفة في الانظمة المقارنة عموما وفي النظام الجزائري على الخصوص.

المنهج التحليلي: معاينة النظام الجزائري لتبيان طبيعة حدود السلطات ثم الوقوف على العلاقة القائمة بينها والآليات التي تستند إليها كل سلطة في مراقبة بقية السلطات، اعتمادا على التحميل والنقد لعديد من النصوص الدستورية والقانونية.

المنهج الوصفي: الذي يتم بتقصي الحقائق العلمية وتفسيرها، لجمع أكبر قدر من المعطيات والبيانات لفهم وتحديد طبيعة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري.

الفصل الاول

مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

تمهيد

منذ ظهور الدول ككيانات تنظم شؤون المجتمعات و الأفراد قامت بالتعاقد بين هذه المجتمعات والأفراد، ومن ثم شكلوا فيما بعدما يسمى بالحكومات. ونظرًا لتوسع الاخيرة في سلطاتها بمرور الوقت نتيجة لإزدياد احتياجات المجتمعات وتعقد الحياة الاجتماعية، ظهرت للوجود المؤسسات الحكومية التي تدير شؤون الحياة اليومية، وتحافظ على الامن والنظام، وتدير الشؤون الخارجية، وهو الأمر الذي كان إنذارًا عن مشكلة بالغة التعقيد، شغلت فلاسفة السياسة قرونًا طويلة، والتي تمثلت في طبيعة العلاقة بين الحكومة والمجتمع، ومدى تمتع الحكومات بالسلطات الكافية لإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية؛ إذ قد يؤدي إستخدامها لهذه السلطات إلى الانزلاق بها نحو الاستبداد ومصادرة الحريات الفردية لمجتمعاتها¹.

لذا، توصل الكثير من المفكرين لمذهب الفصل بين السلطات باعتبار أن الأساس الذي يبنى عليه هذا المبدأ هو عدم تركيز السلطات في يد شخص واحد، وإنما يجب توزيعها على عدة هيئات وفق ضوابط وحدود ظاهرة محددة، ولذلك فإن الفكر السياسي استنتج أنه لكي يحافظ على الحريات يجب تقسيم السلطات وعدم تركيزها في يد شخص أو هيئة واحدة، مما أدى إلى تأكيد الدساتير في الدول الديمقراطية على قدسية مبدأ الفصل بين السلطات².

ولما كانت الانظمة الديمقراطية تنقسم بدورها إلى نوعين رئيسيين:

النوع الاول يشمل الأنظمة الديمقراطية الغربية أو التقليدية، أي تلك التي تستند على فلسفة الثورة الفرنسية وتقوم على مبدأ الفصل بين السلطات أما النوع الثاني فيشمل الانظمة

¹- د. عصام أحمد عجلية، ود. محمد رفعت عبدالوهاب: النظم السياسية القاهرة- دار النهضة العربية، 1992 ص 101

²- د/ على خطار شنطاوي القضاء الاردني طبعة كنعان- عمان الطبعة الاولى ، سنة 1995م-ص 27

الديمقراطية الاشتراكية، أي تلك الانظمة التي تستند على الفلسفة الماركسية¹، إلا أن هذه الانظمة تراجعت كثيرًا في النظام المعاصر ولكن من الملاحظ أن هذه الانظمة السياسية التقليدية اختلفت حول تفسير مبدأ الفصل بين السلطات، وتبعًا لذلك تنوعت في أساليب تطبيقه حسب تطورات هذا المبدأ، وذلك في كل مرة نوذي هبا، والتي انعكست على نظرتهم له من ناحية، ومدى العلاقة التي تنشأ بين كل سلطة وغيرها من السلطات العامة في الدولة من ناحية أخرى. فإذا كان الفصل بين السلطات مطلقًا، أي يتسم بالتشدد والجمود، كنا أمام نظام ديمقراطي رئاسي، أما إذا كان الفصل بين السلطات نسبيًا ومرنًا كنا أمام نظام ديمقراطي برلماني. ولكي نقف على حقيقة مبدأ الفصل بين السلطات، سنقوم في هذا الفصل ببيان ماهية مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره، وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية و ومدى أخذ النظام الجزائري به من ناحية أخرى².

المبحث الاول : مفهوم وتطور مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته

إن مبدأ الفصل بين السلطات يدل على كيفية توزيع وظائف الدولة الى ثلاثة (وظيفة تشريعية تنفيذية قضائية) تتولاها هيئات مختلفة مستقلة الواحدة عن الاخرى هيئة واحدة³، و إنما المقصود به عدم تجميعها في هيئة واحدة بل توزيعه على هيئات منفصلة بحيث لا يمنع هذا التوزيع من تعاون الهيئة مع الأخرى .

و في هذا الإطار كان مونتيسكيو " بإذن الاعداد و هو الوظيفة التشريعية يناط بجمعية أو جمعيات تمثلية للجسم الاجتماعي والتطبيق و هو الوظيفة التنفيذية التي تناط بالملك ، و تسوية الخلافات و هي الوظيفة القضائية التي تناط القضاة⁴.

¹ - انظر في هذا المعني كل من: د/عبد الحميد متويل: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، (دار النهضة العربية: سنة1976)، ص266- 267 .

² - د/ سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، (منشأة المعارف، الاسكندرية سنة2005-ص293

³ - د- عبد العزيز محمد سلمان- رقابة دستورية القوانين- دار الفكر -مطبعة مصر- طبعة2000ص32

⁴ - ابراهيم عبد العزيز شيحا : مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية الاسكندرية ، 1972 ، ص 235.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

نشأ خلاف بين فقهاء القانون العام حول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، فبعضه فهم على أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات، إلا أن لأغلبية العظمى من الفقهاء قد فهمت المبدأ على ند وآخر، وهو أنه يعني الفصل النسبي أو المرن، أي فصلاً مع التوازن والتعاون بين السلطات

الفرع الأول: معنى مبدأ الفصل بين السلطات.

1- يقصد بالمعنى السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات عدم الجمع بين السلطات أو عدم تركيزها ، و بذلك يمكن القول في هذا المجال أنه لا يجوز لشخص أو هيئة أن تجمع في يدها سلطتين أي لا يجوز أن تكون السلطات الثلاث أو إثنين منها في يد شخص واحد ، أو هيئة واحدة ، حيث كان الفصل بين السلطات عامل محفز لخضوع الدولة للقانون و من هذا المنطلق تبني المفكرون و الفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات بأساليب مختلفة تقاديا للاستبداد و التعسف و ليس تجميع السلطات في واحدة.

2 - المعنى القانوني فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة، وبهذا تنقسم النظم إلى نظم رئاسية ونظم برلمانية ونظم وسط بين الرئاسي والبرلماني¹.

ويعتبر الفصل بين السلطات أحد أهم الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية وأحد ضمانات الحرية في الدول الديمقراطية، هذا المبدأ الذي ينسب إلى الفقيه مونتسكيو " بالرغم من أنه ليس أول القائلين به، من خلال بحثه في المثالية السياسية عن طريق إيجاد حكم معتدل يوازن بين ضرورات السلطة و ضمانات الحقوق والحريات العامة² في الدولة القانونية.

¹ - نزيه رعد : القانون الدستوري العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 1998 ، ص 131.

² - الدكتور حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، (بيروت:الدار الجامعية 1989ص120

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

كما يعد هذا المبدأ هو الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي تختلف بعضها عن بعض الأفراد أو هيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة¹ عنها .

كما أثير جدل كبير حول الفهم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، فالبعض فهمه على أنه فصل مطلق بين السلطات لوضع حد نهائي للاستبداد والتعسف، بمعنى أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على توزيع وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات ثلاث تتولى كل منها وظيفتها المحددة بشكل مستقل عن السلطتين الأخرين استنادا إلى حقيقة مفادها أن تجميع السلطة في جهة واحدة يوئد الحرية ويقضي عليها²، إذا أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة³ فهو لا يعني مجرد تقسيم الوظائف أو توزيع أعضاء الحكومة ولكن القصد منه أن تكون كل سلطة من سلطات الدولة مستقلة عن الأخرى وبمعنى أدق ألا يجتمع التشريع والتنفيذ في يد سلطة واحدة، والبعض وهم الأغلبية فهمته على أنه فصل مرن بين السلطات، فصلا مع التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات. وبأنه توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض ومتوازنة فيما بينها.

¹ - الدكتور عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، (بيروت، بدون دار نشر ط 3) ، 1964ص65

² - الدكتور محمد كامل ليلة، النظم السياسي : الدولة والحكومة ، (بيروت، النهضة العربية، 1969ص80

³ - الدكتور عبد الكريم علوان، النظم السياسية والدستورية ، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.ص63

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

فلم يكن مقصودهم و مدلولهم هو الفصل بين السلطات الفصل التام بل لابد من قيام تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة، ويرى المشرع الإنجليزي بلاك ستون"، أن الحرية تتلاشي عندما يمارس شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن الحاكم قد يصدر تشريعات تعسفية ومن ثمة يطبقها بطريقة تعسفية، مادام الحاكم يملك حق تشريع القوانين المنفذة سياسته التعسفية، وكذلك الحال عند تركيز السلطة القضائية والسلطة التشريعية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة، لأن حياة الأفراد وحررياتهم وممتلكاتهم تكون تحت رحمة هذا الشخص أو تلك الهيئة، وبالتالي يمكنه أن يصب إرادته الخاصة في قالب قانوني مادام يملك حق التشريف¹ الذي يميزه او الذي يمتاز به عن البقية الأخرى.

وبشكل مبدأ الفصل بين السلطات تقنية إضافية للإصلاح الداخلي للسلطة والتي تقضي على وحدتها وتضعفها وتحول دون قيامها ضد الحريات لهذا قسم مونتسكيو " السلطة إلى ثلاث أجزاء، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وتقوم هذه السلطات على التوازن والحياد والرقابة المتبادلة² بين هذه الهيئات.

¹ - خليل محسن ، القانون الدستوري والنظم السياسية، (مصر: منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987)، ص. 552 .

² - وكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003)، ص 196.

الفرع الثاني : المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات

يتجه أغلب فقهاء القانون العام إلى اعتبار أن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي قصده مونتسكيو نفسه هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاثة في الدولة، مع قيام قدر من التعاون بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام و وجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تتجاوزها اي سلطة فيهم على غيرها من السلطات¹.

وإذا رأينا بحكم أن سلطة الدولة واحدة وغير قابلة للتجزئة فهي تبقى كذلك دون فصل أو تقسيم أو توزيع تستمد من سيادة الأمة والشعب، وتقوم بها مختلف الهيئات والأعضاء ممثلة لها ونائبة عنها وهي سيدة في الكيفية التي تراها مناسبة في توزيعها تبعا للأوضاع والظروف التي تعيشها الأمة، فما يكون اليوم ممكنا وصالحا قد يتحول فيما بعد غير ذلك، فالنسبية في التوزيع تؤهل الدولة للتأقلم مع المستجدات والمعطيات والأوضاع الميدانية الذي ظهر به لأول مرة²، فقد أصبحت السلطة التنفيذية تقاسم السلطة التشريعية بعض اختصاصاتها من خلال ما يعرف اليوم بتشريعات الضرورة أو التفويض أو الطوارئ وصارت السلطة التشريعية تتدخل في أعمال السلطة التنفيذية وصارت السلطة القضائية تراقب أعمال السلطتين الأخرتين من خلال ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين فيما يخص السلطة التشريعية، ورقابة القضاء لادارة الهيئة الحاكمة.

¹ - عمار عباس : العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2010 . ص 15

² - سعيد بوشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة العاشرة الجزائر ، 2009 ، ص 129.

وتقوم فكرة الفصل النسبي أو المرن بين السلطات العامة على أساس أن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ *The indivisible is and unity a forms power state* غير أن للدولة ثلاث وظائف هي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية¹ والوظيفة القضائية؛ وهذه الوظائف الثلاث يجب أن توزع على هيئات ثلاث، حيث تكون هناك هيئة تختص بممارسة التشريع، وهيئة تختص بممارسة أمور التنفيذ، وهيئة تباشر الوظيفة القضائية. غير أن تلك الهيئات عندما تباشر تلك الوظائف التي تباشرها باعتبارها سلطات منفصلة يمثل كل منها جانبا من جوانب السيادة، بل باعتبارها مجموعة من الإختصاصات تصدر من سلطة موحدة هي سلطة الدولة، وهذه الاختصاصات لا يمكن الفصل بينها فصلا مطلقا لسببين، الأول: إن هذه الاختصاصات جميعا إنما تمارس لأجل تحقيق الصالح العام وبناءا عليه، يجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين الهيئات التي تباشرها، وذلك لأجل تحقيق تلك الغاية والثاني: إن هذه الاختصاصات يتداخل بعضها مع بعض لدرجة لا تسمح بالفصل بينهما فصلا مطلقا².

لقد عرض مونتيסקو صاحب الكتاب الشهير "روح القوانين" أنه يوجد «يوجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطة : وهي السلطة التشريعية، والسلطة المنفذة للقانون العام والسلطة المنفذة للمسائل التي تعتمد على القانون المدني. فبموجب السلطة الاولى يشرع الامير أو الحاكم القوانين لمدة مؤقتة أو على سبيل الدوام، كما له أن يعدل أو يلغي القوانين المعمول بها وبواسطة السلطة الثانية، يقر السلم أو يعلن الحرب، ويرسل السفراء إلى الدول الاجنبية، ويستقبل سفراءها، ويوطد الأمن في الداخل، ويحتاط ضد كل اعتداء أو غزو ومن الخارج، وأخيرا يستطيع الحاكم³ بموجب السلطة الثالثة أن يعاقب المجرمين ويفصل في

¹- عمار عباس : المرجع السابق ، ص 14

²- فوزي أوصديق : الوافي في شرح القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ،

2006 ، ص140

³- د- عدنان حمودي الجليل- مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت- قسم القانون العام طبعة 1989.ص56

منازعات الأفراد، ويطلق على هذه السلطة الأخيرة «السلطة القضائية»، بينما تسمى الثانية ببساطة: «السلطة التنفيذية للدولة».

وبعد أن ميز مونتسكيو السلطات الثلاث المذكورة، وفصل المهام التي تتولاها كل سلطة، رأى ضرورة فصلها، ووجوب توزيعها على هيئات مستقلة بعضها عن بعض¹؛ وذلك لأن اجتماع هذه السلطات الثلاث وتركيزها في يد واحدة يؤدي إلا فساد السلطة واستبدادها، وتجاوزها للحدود الدستورية والقانونية.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات

تعود التصورات الأولية لمبدأ الفصل بين السلطات إلى زمن الإغراق حيث دعى إليه كلا من أفلاطون و أرسطو كما أن روم القديمة مارست هي الأخرى قدرا من الفصل بين السلطات في نظامه الدستوري بين مجلس الشعب و مجلس الشيوخ والإمبراطورية و يرجع الفصل في إظهار المبدأ في مفهومه الحديث إلى المدرسة الانجليزية و التجربة الديمقراطية الانجليزية حيث تطورت الملكية في إنجلترا نتيجة ثروة الأساقفة من ملكية مطلقة إلى ملكية مقيدة تقوم على فصل السلطات حيث صدر دستور كرومويل في القرن 17 م على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وكان ينص على استقلال القضاء كما دافع بشدة عن فصل سلطات التشريع التي جعلها للبرلمان و سلطات التنفيذ التي تبقى للملك أو معاونيه وكان هذا التطبيق للمبدأ من الناحية العملية يعد جون لوك أول من كتب عن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام النيابي ووضح آراءه في كتاب " الحكومة المدنية" الصادر سنة 1690 حيث قسم سلطة الدولة إلى أربعة و هي السلطة التشريعية ووظيفته سن القوانين ، و سلطة تنفيذية وظيفته تقوم بتنفيذ القوانين و المحافظة على الأمن الداخلي و السلطة اتحادية و مهمتها إعلان الحرب و تقرير السلم و عقد المعاهدات ومباشرة العلاقات الخارجية وسلطة التاج أي مجموع الحقوق و

¹ - باسم صبحى بوشناق : الفصل بين السلطات في النظام السياسي الاسلامي (دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي) ، مجلة العدد 21،

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

الامتيازات الملكية، و كان لوك يجيز جمع السلطة التنفيذية مع السلطة الاتحادية أما السلطة التشريعية فكان يعده بمركز أسمى و على بالنسبة للسلطات الأخرى، لذلك بقيامه بوضع القواعد المعبرة عن الصالح العام، ويرى لوك أن الإنسان بطبعه ميال للاستبداد واستغلال سلطته إلى أبعد مدى حتى يجد يوقفه، و لذا كان لازما لمنع هذا الاستبداد و توزيع السلطة على أكثر من هيئة حتى تراقب إحداها الأخرى وتوقفها عند حدها و تلزمه نطاق اختصاصه

الفرع الأول : مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم

مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم :

أ . رؤية أفلاطون (427 . 347 ق . م) : رأى أفلاطون Plato . منذ العهد القديم . ضرورة فصل وظائف الدولة، وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها، على أن تتعاون كلها على الوصول إلى الهدف الرئيسي للدولة، وهو تحقيق النفع العام للشعب ، وفي سبيل عدم انحراف هيئات الحكم عن اختصاصاتها وأهدافها، تنقرر لها في مواجهة بعضها وسائل للرقابة، يراد بها منع الانحراف، ووقف كل هيئة عند حدود اختصاصها المحدد لها¹.

وذهب أفلاطون في كتابه " القوانين " إلى توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على عدة هيئات بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة² . ، وبيّن هذه الهيئات على النحو التالي:

مجلس السيادة، ويتكون من عشرة أعضاء، وهذه المجلس هو الذي يهيمن على مختلف الشؤون العامة في الدولة .

جمعية تضم كبار الحكماء والمشرعين ، ومهمتها حماية الدستور من عبث الحكام، و الإشراف على سلامة تطبيقه .

¹ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم الساسية المقارنة، الجزء الثاّن، ثوان المطبوعات الجامعة، ط2003، ص164

² - محمد نصر مهنا، نظرة الدولة و النظم الساسية، المكتب الجامع الحديث الإسكندرية، طبعة 2001 ، ص255

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

مجلس شيوخ منتخب من الشعب ، ومهمته القيام بالتشريع، أي سن القوانين اللازمة للدولة .
هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة، ومهمتها الفصل في المنازعات .
هيئة البوليس " الشرطة " للمحافظة على الأمن داخل الدولة، وهيئة الجيش للدفاع عن
سالمة البلاد من العتداءات الخارجية . وبهذه الطريقة تتولى كل هيئة الإشراف على عمل معين
، وتسأل عنه ، وتتعاون جميع الهيئات على تحقيق المصلحة العامة، وبهذا الأسلوب في الحكم
تستقر الأوضاع في الدولة ، ويمكن تفادي الاستبداد الذي قد ينجم إذا ما ركزت جميع الاعمال
في يد واحدة.

ب. . رؤية أرسطو (384 . 322 ق . م) قرر الفيلسوف والمفكر العظيم أرسطو «
Aristotle» في مؤلفه السياسة « Politics » « أن السلطة لا تتبع إلا من الجماعة ، وبالتالي
لا يجوز أن تسند إلى فرد أو أقلية من الشعب ، َو إنما إلى الجماعة كلها ، وما دام القانون
هو في الحقيقة تعبير عن إرادة هذه الجماعة ومظهرها فيجب أن يحكم تصرفات هذه الجماعة،
وبذلك تكون السيادة في حقيقة الأمر لهذه الجماعة، أو بمعنى آخر للشعب¹.

إلا أن تعدد وظائف الدولة وتنوعها وتشعبها ، يستلزم تقسيم تلك الوظائف إلى عدة
وظائف الن الجماعة . صاحبة السيادة الحقيقية في الدولة . لن تستطيع لن تقوم بها فرعية ،
نظرا مجتمعة ، وفضال عن ذلك فإن اجتماع السلطات كلها في يد شخص واحد كفيل بإفساد
نظام الحكم من أساسه ، وتحويل ذلك الشخص إلى سلطة استبدادية غير صالحة للاستمراره
ومن هنا كان البد من تقسيم وظائف الدولة إلى ثالث وظائف رئيسية هي 1. المداولة (الفحص
والتشاور : Deliberation) وهذه الوظيفة أناطها أرسطو بسلطة أسماها السلطة التداولية
Power Deliberative ويتوالها " المجلس العام Assembly Public ، « ومهمته
فحص المسائل والقضايا العامة affairs Public ومناقشتها الأمر (وظيفة الحكم وإصدار

¹- أمين شريط. خصائص التطور الدستوري في الجزائر. رسالة لنيل الدكتوراه. مارس 1991 ص23

الأوامر : Command) وهذه الوظيفة يتوالها الحكام Magistrates وكبار الموظفين ، ومهمتها تنفيذ القوانين . 3 . القضاء أو العدالة : Justice « وهذه الوظيفة تناط بالسلطة القضائية Power Judicial التي تتوالها المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها، وتكون مهمتها الفصل في الخصومات والجرائم .

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث

مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث :

أ. كرومويل Cromwell ومبدأ فصل السلطات

إن التطور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات يرجع في الواقع إلى المدرسة الإنجليزية والتجربة الديمقراطية الإنجليزية ، حيث تطورت الملكية في إنجلترا . نتيجة ثورة الأساقفة . من الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة تقوم على فصل السلطات ، ففي القرن السابع عشر صدر في إنجلترا دستور كرومويل على أساس مبدأ فصل السلطات ، وكان هذا أول تطبيق عملي للمبدأ ، فقد أراد أوليفر كرومويل القضاء على الاستبداد الذي نشأ عن البرلمان الطويل ، فعمد إلى فصل السلطة على استقلال القضاء ؛ وعمل كرومويل التشريعية عن السلطة التنفيذية ، كما كان حريصا في أنظمتها المختلفة المتوالية على مراعاة ذلك ، على أنه بانقضاء عهده وعودة الملكية ، ألغى الدستور الجمهوري وعدل عن نظام الفصل بين السلطات ، فتلاشت أعمال هذا الرجل ، واندثرت بحيث لم يبق لها أي أثر لا في إنجلترا ولا في البلاد الأجنبية¹.

1 . تقسيم السلطات العامة في الدولة : ذهب " لوك " في مؤلفه عن " الحكومة المدنية " إلى أن الفرد في حياة الفطرة السابقة على إبرام العقد الاجتماعي Contract Social المكون للجماعة السياسية، كان يملك سلطتين : الأولى . هي سلطة اتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة بالمحافظة على نفسه وعلى الآخرين ضمن ما يرخص به قانون الطبيعة . Nature Of Law

¹ - أمين شريط . المرجع السابق ص25

والثانية . هي سلطة توقيع العقاب على الجرائم التي تشكل خرقاً أو انتهاكاً لذلك القانون وحين انتقل الفرد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة ، تنازل عن هاتين السلطتين للجماعة عند إنشائها، وهكذا نجد أن الجماعة السياسية Community Political بوصفها وارثة لأفراد الطبيعيين ، تملك سلطتين هما (1 : السلطة التشريعية Power Legislative ، وبموجبها تتولى وضع القواعد اللازمة لحفظ الجماعة وأفرادها (2) السلطة التنفيذية Power Executive ، وتقوم بموجبها بتنفيذ القوانين الوضعية في الداخل.

ومع أن " لوك " سلم بفصل السلطة التنفيذية عن السلطة الاتحادية ، إلا أنه رأى أن اتحادهما طبيعي ، إذ " مادام أن كل منهما يحتاج في ممارسته لاستخدام سلطان الجماعة ، فإنه يغدو من غير الممكن عملاً وضع سلطان الدولة في أيدي مختلفة وغير خاضعة إما للسلطة التنفيذية وإما للسلطة الاتحادية ، لأن معنى ذلك أن السلطة العامة تستخدمها إرادات مختلفة ، وذلك يؤدي إلى التسبب في الفوضى والخراب ". غير أن ذلك لا يعني أن " لوك " يرى أن السلطتين التنفيذية والاتحادية مظهران مختلفان لسلطة واحدة ، إنهما في نظره سلطتان متميزتان ، حيث تخصص كل منهما في عمل محدد لا يختلط بمجال عمل الأخرى ، فالسلطة التنفيذية تخصص في الإشراف على تنفيذ القوانين المدنية أو المحلية Laws Municipal في مواجهة الرعايا ، بينما تخصص السلطة الاتحادية في حماية أمن الدولة الخارجي ، والعمل على تحقق مصالحها العامة في الخارج¹.

2. وجوب الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية : ذهب " لوك " بخصوص العلاقة بين السلطات المختلفة التي تباشر وظائف الدولة إلى ضرورة الفصل بين السلطة التي تباشر وظيفة التشريع والسلطة التي تباشر وظيفة التنفيذ، ونبّه إلى خطورة جمع هاتين الوظيفتين في يد هيئة واحدة ؛ و برر " لوك " وجهة نظره باعتبارين ، أحدهما عملي والآخر نفساني وفني:

¹- أمين شريط المرجع السابق ص27

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

الاعتبار العملي: ويتمثل في أن عمل السلطة التنفيذية يتطلب بقاءها بصفة دائمة للسهر على تنفيذ القوانين وإجبار الأفراد على احترامها ، أما السلطة التشريعية فهي على العكس من ذلك ليست في حاجة إلى الانعقاد والاجتماع بصفة دائمة ، ذلك أن مهمتها مقصورة على سن القوانين .القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية ، وإجبار الافراد على احترامها.

أما الاعتبار النفساني والفني : ويتحصل في أن منح سلطة تشريع القوانين وسلطة تنفيذها لنفس الاشخاص ، من شأنه أن يؤدي إلى التحكم ، ويغري بالاستبداد ، وذلك لأن النفس البشرية . بسبب ضعفها أمام قوة الاغراء . تجنح إلى الهوى ، وتميل إلى حب السلطة والتعلق بها .

المطلب الثالث : تطبيقات المبدأ في الخلافة الاسلامية والنظم الوضعية

فيما يلي توضيح لطريقة تنظيم عمل السلطات في النظام السياسي الإسلامي في كل من حقبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحقبة الخلافة الإسلامية، مع التركيز على حقبة الخلفاء الراشدين ضمن حقبة الخلافة الإسلامية، حيث يجمع فقهاء المسلمين أن حقبة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحقبة الخلفاء الراشدين تمثلان النموذج الأمثل لنظام الحكم الإسلامي الذي يقاس عليه. إضافة الى أنه من الطبيعي أن تختلف طريقة عمل هذا النظام مع طرق عمل النظم السياسية الوضعية الأخرى، إلا أنهم يرون أيضا أنه ليس متفرد بشكل مطلق فهناك العديد من المبادئ والقواعد الدستورية العامة التي بنيت عليها النظم السياسية الوضعية التي بدورها أجادت تطبيق هذا الفصل على طريقتهما.

الفرع الأول : تطبيقات المبدأ في الخلافة الإسلامية (في عهد النبي، في عهد الخلفاء)

كان النبي . عليه الصلاة والسلام . يتولّى جميع السلطات،¹ وعندما قامت الدولة الإسلامية في المدينة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- اجتمعت السلطات الثلاث للنبي فقد كان يتولّى سلطة التشريع؛ بما أوحاه الله . تعالى . إليه في كتابه الكريم، وبما قلّده من أمانة البيان والبلاغ للكتاب الكريم، كما تولّى . عليه الصلاة والسلام . بنفسه سلطة القضاء بما أعطاه الله . تعالى . بقوله: {فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} [سورة المائدة: آية رقم 48]، كما استعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- قضاة على بعض البلاد أو في بعض القضايا، مما هو ثابت في عدد من الأحاديث، وأمّا سلطة التنفيذ . وهو ما عدا التشريع والقضاء من سائر الأعمال التي تتطلبها سياسة المسلمين وتدبير شؤونهم: فقد كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عهده كما كان له التشريع والقضاء، لأن وظيفته . عليه السلام . تقتضي أن تكون الشؤون الثلاثة بيده؛ فهو رسول يبلغ الناس ما أنزل إليهم من ربه، ويدعوهم إلى الإيمان به، وراع يسوس من أجاب دعوته ويدبّر شؤونهم وفقاً لما شرع الله، وهذا التبليغ والتدبير ينتزمان أو يجمعان التشريع والقضاء والتنفيذ. وما كان للجمع بين هذه السلطات الثلاث أي خطر من الأخطار التي تقتضي الفصل بين السلطات؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- معصوم²، ولا يصدر منه قول أو فعل عن هوى. وقد تكفّلت بعض الكتب المتخصصة ببيان الأعمال والوظائف التي كانت في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن تولّاها، سواء كانت من الأعمال الحربية أو المالية أو الدينية أو غيرها ولما توفي الرسول -صلى الله عليه وسلم- وانقطع الوحي اكتملت مبادئ التشريع الإسلامي، واكتفى المسلمون بالتطبيق والتفسير والاجتهاد.

¹ - الاستاذ علي قريشي. محاضرات أمام طلبة ماجستير القانون الدستوري. جامعة باتنة 2001

² - د. يحي السيد الصباحي. النظام الرئاسي والخلافة الإسلامية. دار الفكر العربي القاهرة. ط. 1993. ص. 493

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

في عهد الخلفاء كانت السلطة التشريعية بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - جاء عهد الخلافة الإسلامية وقد بدأت بالخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - وينوب الخليفة وفق أحكام الشريعة الإسلامية عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، لذلك فهو صاحب الاختصاص بالتشريع¹.

وقد كان الخلفاء الراشدين إذا استجد أمر من أمور المسلمين يحتاج إلى تشريع ينظمه ويبين أحكامه، يعودون إلى كتاب الله ملتزمين القاعدة التشريعية لهذا الأمر، فإن لم يجدوا بحثوا في أقوال وأفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - حول ما أقره من قاعدة تشريعية لهذا الأمر، فإن لم يجدوا اجتهدوا وأقروا قاعدة تشريعية جديدة على أن لا يخالف هذا الاجتهاد القرآن الكريم والسنة النبوية قد شهدت فترة الخلافة الإسلامية في عهد أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب تأسيس جماعة المجتهدين وهي تعتبر بمثابة جمعية تشريعية مكونة من الصحابة المجتهدين²؛ أي أكثر الصحابة المعروفين حفظاً وفهماً للقرآن الكريم والسنة النبوية والمشهود لهم بالكفاءة والتقوى وكان من اختصاص هؤلاء الصحابة المجتهدين أن يقرروا ما يرونه في الحالات التي لا يجد فيها الخليفة نصاً صريحاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فإذا أجمعوا على أمر أخذ به الخليفة وأصدره. و بالنسبة للسلطة التنفيذية فكان الخليفة في النظام السياسي الإسلامي هو رئيس الدولة وهو رئيس كل السلطات في الدولة، ويسمى أيضاً بالإمام أو أمير المؤمنين وقد كان أول من أطلق عليه لقب أمير المؤمنين هو الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه³.

¹- د. يحي السيد الصباحي. نفس المرجع ص524

²- د. يحي السيد الصباحي. نفس المرجع ص545

³- د. يحي السيد الصباحي. نفس المرجع ص546

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

وقد اعتمدت السلطة التنفيذية في هذا العهد على نظرية الخلافة وسلطان الخليفة، ويستمد الخليفة صلاحياته التنفيذية من ما عهد إليه من بيعة من المسلمين على حراسة الدين وإدارة شؤونهم

لذلك بموجب هذه البيعة يملك الخليفة كامل السلطة التنفيذية لا يشاركه أو ينازعه فيها أحد وله الحق وكما يرى تنفيذ طريقة الحكم التي يرثيها وما على الأمة إلا الطاعة التامة، ولكن بشرط عدم مخالفة ما عاهد الأمة عليه عند بيعته.

أما السلطة القضائية في عهد الخلافة الإسلامية فكان الخليفة في الإسلام هو من ينوب عن صاحب الشرع في الدعوة إلى الدين والمحافظة عليه وسياسة أمور الناس به، لذلك كانت له أيضا سلطة القضاء إلى جانب سلطتي التشريع والتنفيذ كما سبق ذكره، فقد تولى أبو بكر الصديق بنفسه سلطة القضاء وما لجأ إلى أن يعهد إلى أحد من الصحابة مباشرة سلطة القضاء نيابة عنه أو لمساعدته، وعندما تعرض خصومة عليه كان يرجعها إلى كتاب الله فإن لم يجد حكما رجع إلى سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإن لم يجد حكما قضى بنفسه بناءً على اجتهاده الشخصي واستمر في ذلك إلى أن انتهت خلافته وفي بداية عهد الخليفة عمر بن الخطاب استمر حال القضاء على ما كان عليه في عهد أبي بكر وكان عمر يقضي بنفسه بين الناس، مستندا بذلك إلى القرآن الكريم والسنة النبوية فإن لم يجد يرجع إلى أحكام أبي بكر ويأخذ بأحكامه عندما يعرض عليه ذات الخصومات التي عرضت على أبي بكر، فإن لم يجد اجتهد وقضى بنفسه وفي منتصف فترة حكم الخليفة عمر ونتيجة لتوسع رقعة الدولة الإسلامية وانشغال الخليفة بإدارة أمور المسلمين قام عمر بتعيين بعض القضاة في الولايات الإسلامية وفوضهم القيام بأعمال القضاء بين الناس، إلا أن ذلك لم يمنع عمر أن يقضي بين الناس متى رغب في ذلك، فالقاضي كان يعد عوناً للخليفة أما حق القضاء فهو ثابت للخليفة، القضاء فهو

ثابت للخليفة، وعلى ذلك صار الخلفاء عثمان وعلي - رضي الله عنهما - من بعد عمر فكانوا يقضون بين الناس وكذلك يعهدون إلى قضاة الولايات للقضاء بين الناس¹.

الفرع الثاني : تطبيقات المبدأ في النظم الوضعية (النظام البرلماني، الرئاسي)

أولاً : النظام الرئاسي

هو نظام حكم يقوم على فصل صام بين السلطات التنفيذية (الرئيس) والتشريعية (البرلمان) والقضائية ويمنح صلاحيات واسعة للرئيس.. تتمركز السلطة التنفيذية في يدي الرئيس الذي يُنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويُشكل حكومة لتنفيذ برنامجه السياسي تكون مسؤولة أمامه وليس أمام البرلمان كما هو الحال في النظام البرلماني. وبحكم الفصل الصام بين السلطات فإن البرلمان ليست له صلاحية إسقاط الحكومة كما أنها في المقابل لا تملك صلاحية حله².

تتجمع السلطة التنفيذية في يد واحدة؛ وهي يد رئيس الدولة وحده، الذي يجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ويملك اختصاصات وصلاحيات الصفتين. ويساعد الرئيس في القيام بمهامه مجموعة من معاونين أو المساعدين؛ يأتي في مقدمتهم الأمناء أو السكرتاريون، وليسوا وزراء.

يؤخذ على هذا النظام قصوره في تسيير الخلاف السياسي المؤسساتي، فنشوب أي خلاف بين الرئيس والبرلمان قد يؤدي بالبلاد إلى أزمة شاملة تشل أجهزة الدولة وتعطل الاقتصاد، كما يؤخذ عليه مركزية منصب الرئيس، الذي يهمل دور حزبه.

¹- د.علي عبد الرزاق.الاسلام وأصول الحكم.المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.الجزائر.ط.1988.ص.08

²- د.محمد كامل ليلة.النظم السياسية(الدولة والحكومة).دار النهضة العربية.بيروت 1969.ص.867

إن النظام الرئاسي يقوم على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن الإشارة إلى هذه الأسس والمتطلبات بالآتي:

1- وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2- الفصل شبه المطلق بين السلطات.

3- يكون اختيار الوزراء "الحكومة" بيد رئيس الدولة دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولون أمامه فقط.

4- المرونة الحزبية.

ثانياً، النظام البرلماني:

النظام البرلماني هو نظام حكم يُشكل فيه الوزراء في الفرع التنفيذي من البرلمان، ويكون مسؤولاً أمام هذه الهيئة، بحيث أن السلطتين التنفيذية والتشريعية متشابكة، في مثل هذا النظام، يكون رئيس الحكومة بطبيعة الحال الرئيس التنفيذي وكبير البرلمانين على حد سواء.

تتميز النظم البرلمانية بفصل غير واضح بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما يؤدي إلى مجموعة مختلفة من الضوابط والتوازنات بالمقارنة مع تلك التي وجدت في نظام رئاسي. وعادة ما يكون هناك تمييز واضح في النظم البرلمانية بين رئيس الحكومة ورئيس الدولة، فيكون رئيس الحكومة هو رئيس الوزراء، ويكون وضع رئيس الدولة في كثير من الأحيان صورياً، هو في الأغلب إما رئيس (منتخب شعبياً أو إما من قبل البرلمان) أو عاهل وراثي (غالباً ملكية دستورية)¹.

¹- أندريه هوريو. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. ج6. الاهلية للنشر والتوزيع. بيروت. 1997. 211.

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

يعد النظام البرلماني أحد أشكال أنظمة الحكم الديمقراطية التعددية، ويقوم على التداخل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ونشأ هذا النظام في دولة بريطانيا، ويتسم النظام البرلماني بفصل غير محدد بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

يوجد نوعان من النظام البرلماني¹، هما: نظام مزدوج المسؤولية، بحيث تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، وتستمد الحكومة شرعيتها، وقوتها من البرلمان، كما أن الحكومة تكون مسؤولة أمام رئيس الدولة. نظام أحادي المسؤولية، وهو النظام السائد في أغلب الدول الأوروبية، بحيث تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان فقط، كما أن الرئيس يتمتع بصلاحيات محدودة، وبعضها شرفي، حيث يتميز النظام البرلماني بعدة مميزات وخصائص، هي: مرونة العلاقات بين السلطات الثلاث، السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. تداخل السلطات مع استقلاليتها. يقوم على حماية السلطات المخولة بنص الدستور. التعايش مع النظام وبين السلطات. يقوم على خدمة الأجندة السياسية. التفاعل الحقيقي بين كافة السلطات. يقوم على وحدة سيادة الدولة. عيوب النظام البرلماني عدم استقرار الحكومة. صعوبة الحصول على تأييد قوي وصلب للقيام بعمل حكومة. رئيس الحكومة لا يتمتع بشعبية. تكون الحكومة خاضعة لتأثير الأحزاب ومصالحهم. يعتبر النظام البرلماني نظاماً غير فعال في الدول السياسية الحديثة².

¹ - عاصم أحمد عجيلة. د. محمد رفعت عبد الوهاب. النظم السياسية. دار النهضة العربية للنشر و التوزيع. ط1 سنة 1998

ص 277

² - د. أحمد سرحال. النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية. دار الفكر العربي بيروت. ط6. سنة 1990 ص 23

المبحث الثاني : تبني النظام الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات ومراحل تطوره

يمكن القول بأن أهم ما يميز النظام السياسي الجزائري هو تشابه العديد من المراحل منذ الاستقلال حيث كان لها القسط الوافر في تبيان طبيعة هذا النظام والعوامل السياسية التي يعيش فيها المواطن في الجزائر فمع تجربة التحرر من الاستعمار الاستيطاني الفرنسي الذي استقر لمدة تزيد عن 130 عاما ورثت الجزائر كل التناقضات الفكرية والسياسية التي عرفت قبل الاستقلال والتي جمعها هدف الاستقلال والتحرر من الاستعمار حيث كانت المهمة الأساسية لجبهة التحرير الوطني أثناء الثورة تنحصر في تحرير البلاد والعباد من الاستعمار الفرنسي واستعادة الشعب الجزائري لشخصيته العربية الإسلامية، ولذلك السبب لم يكن هناك هدف واضح خلال الثورة لوضع سياسة واضحة للبلاد بعد الاستقلال ولعل من الأسباب التي جعلت قادة الثورة الجزائرية يتحفظون على ذلك هو عدم وضوح الرؤية لديهم عن النظام السياسي الذي ستأخذ به الجزائر فعلى الرغم من الاتفاق على إقامة دولة جزائرية ديمقراطية واجتماعية وذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية إلا أن طبيعة خصوصيات ذلك النظام لم تكن واضحة ومتفق عليها وإن كان الجميع مقتنعا بأن جبهة التحرير ثم حزب جبهة التحرير بعد الاستقلال كحزب واحد هو القائد للثورة وهذا ما يقودنا إلى التساؤل حول مدى استطاعة النظام الجزائري كسب قوته وفرض نفسه في الساحة السياسية وهل أحسنت احتواء مبدأ عالمي كمبدأ الفصل بين السلطات؟ على رغبتها في ان تصير دولة ديمقراطية بامتياز.

المطلب الاول : نظام الحكم في الجزائر خلال الفترة الممتدة 1962-1989

توالت على الجزائر كغيرها من دول المغرب العربي نماذج متعددة من أنظمة الحكم، كالتي وضعها أبناؤها كالمماليك البربرية والنوميديّة والإمارات العربية ودولة الأمير عبد القادر، وكذا الدولة الجزائرية حالياً، وأنظمة حكم أخرى فرضت عليها من قبل قوى أجنبية إستعمارية إستغلّت خيراتها وإستعبدت أبناؤها الذين لم يرضوا بهذا الوضع وقاوموه بشتى الطرق والوسائل، و بعد الحقبة الاستعمارية تطور النظام في الجزائر ليصبح جمهوري بنظام شبه رئاسي، يكون فيه الرئيس هو رأس الدولة والوزير الأول (رئيس الوزراء) هو رأس الحكومة. والسلطة التنفيذية

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

بيد الحكومة والسلطة التشريعية موزعة بين الحكومة وكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، و باعتبار ان للجزائر إرث نتاج ثورة التحرير الجزائرية من الإستعمار الفرنسي التي قتل فيها ما يقدر بمليون ونصف جزائري؛ يتمثل بأجهزة عسكرية وأمنية قوية ومنتفذة عام 1988، وبعد مظاهرات واسعة معترضة على طريقة الحوكمة وتداول السلطة سُمح بالأحزاب السياسية، والتي حتى ذلك الوقت كان الفضاء الحزبي حكرا على جبهة التحرير الوطني الحاكمة، وجاءت انتخابات تعددية إلا أن حرية التعبير والتجمع منقوصة. وصفت سلطة الشعب في الجزائر بأنها محكومة لا حاكمة، هذا حاليا أما في السابق و بعد فترة المغتصب الفرنسي فقد مرت الجزائر بمراحل عرفت بها بتبني مبدأ الفصل بين السلطات و تقسم الى مرحلتين

الفرع الاول : نظام الحكم خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965.

يبدو أن ضعف الاساس القانوني للنظام الجزائري ناجمة عن لا قانونية ولا ديمقراطية البناء المؤسساتي والصراعات المؤدية للأزمات المتتالية والتي منحت لرئيس الدولة المبررات للالتفاف على الحكم وممارسة السلطة الاستثنائية وإقامة ديكتاتورية دستورية على حسب رغباته.

لقد أخذ النظام الجزائري بالنظام الشمولي (المذهب الاشتراكي) كمنهج سياسي وهيمنة الحزب أطلاعي على الحياة السياسية بقيادة رئيس الجمهورية الذي يجسد فعليا وحدة القيادة للحزب والدولة، ورفض الأخذ بالنظام الديمقراطي القائم على مبدأ الفصل بين السلطات¹ أي كل سلطة على حدى.

¹ - نسيب محمد ارزقي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزء الثاني. أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة. الجزائر: مطبعة هومة، 1999 - 2000 ، ص . 190.

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

يجتمع أكثر الدارسين للنظام الجزائري على مركزية دور الزعيم، إنها مركزية السلطة بالنسبة لهؤلاء والتي حظيت السلطة التنفيذية بهيمنة فعلية على السلطة التشريعية في الدولة، ما هي إلا نمط واضح يمتد في التاريخ وقد انعكست حصيلة هذا النمط انعكاسا واضحا على ضعف المؤسسات السياسية التي ينبغي أن تحتفظ نظريا بصفة الرقابة وإحداث التوازن إزاء سلطة الحكومة الواسعة، لأن الحزب (المكتب السياسي) اغتصب اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي في إعداد الدستور، ما يدل ويؤكد بأن الدستور أعد بطريقة غير صحيحة ولا شفافة ولا ديمقراطية بل بالاعتصاب والقوة.

ولعل من الدوافع الأساسية التي دفعت مؤسسي النظام الجزائري إلى عدم الأخذ بالأنظمة الديمقراطية التقليدية (برلمانية، رئاسية، حكومة الجمعية) هو حسب زعمهم عدم ضمانها لاستقرار النظام ووحدة الشعب وتحقيق طموحاته وحماية سيادته

الفرع الثاني : نظام الحكم خلال الفترة الممتدة من 1965 إلى 1989.

ان التعليقات التي أسس عليها القائمون بالحركة التصحيحية ل 19 جوان 1965 حسب زعمهم، قائمة على وضع حد للحكم الشخصي القائم على تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية والاستحواذ عليها، وإعادة الثورة إلى مسارها الصحيح والسليم، وإيضفاء الشرعية على الحركة تم تكييفها بالتصحيح الثوري أو ما يعرف بالانقلاب.

أجبر توقف عمل السلطات الدستورية التي كان النظام يسير عليها، تم إحلال مجلس الثورة محل الرئيس المخلوع ليتولى شؤون الحكم وأسندت له اختصاصات مؤسسات الدولة " التشريعية، المجلس الوطني والتنفيذية (رئيس الجمهورية) وأصبح الممارس الفعلي للسلطة دون منازع، يجمع أغلب الباحثين بان التكييف القانوني لهذه الحركة بأنها تصحيحية هو تكييف غير قانوني، لأن القائمين عليها لم يسلكوا الطرق الدستورية والقانونية للوصول إلى الحكم بل

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

استعملوا العنف واستبدال نظام دستوري قانوني قائم بنظام آخر ومؤسسات أخرى، وأجمعوا أن التصرف يتمشى مع التصحيح الثوري¹.

والذي كان مهيمنا على مقاليد نظام الحكم ودواليب السلطة هو الحزب الواحد، فمارس دور طلائعي باعتباره المجسد الفعلي له، يحدد سياسة الأمة ويوحي بعمل الدولة، يجسد أهداف الثورة الاشتراكية، وهو القوة المسيرة للمجتمع في مجالات القيادة والتنظيم والتوجيه والتخطيط والتنشيط والرقابة، حيث تؤكد المادة 98 من الميثاق الوطني على أن " تتجسد وحدة البلاد في وحدة القيادة " بقيادة الحزب هي التي توجه سياسة البلاد العامة².

وبهذه الصفة يعمل دوما على تعميق إيديولوجيته في نطاق التوجيهات المحددة في الميثاق الوطني،

اما فيما يتعلق بالعقيدة التي تهمننا هنا بصورة خاصة فيرى الدكتور عبد الله بوقفة أن النظام السياسي ينفر من مبدأ الفصل بين السلطات خلافا لما يتبادر لنا من مضمون الدستور ظاهريا، حيث يتبدى لنا بأنه يقسم السلطات إلى ثلاثة تشريعية، تنفيذية وقضائية، وبالتالي يوحي أنه قائم على مقتضى المبدأ التقليدي³.

¹ - حول الموضوع راجع - ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، (الجزائر: دار بلقيس بالدار البيضاء، 2010)، ص.206. - زمام نور الدين ، " يفاء القوة ومسار التنمية بالجزائر. 1962 - 1990"، في مجلة الدفاتر الجزائرية لعلم الاجتماع، العدد الأول،

² - الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، ص. 86

³ - بوقفة عبد الله ، الدستور الجزائري، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عن أمليبة، 2008)، ص. 27

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

و في هذا الشأن ايضا يصف الدكتور / نور الدين زمام نمط نظام الحكم بالجزائر أنه قام بالقوة وترجيح الكفة العسكرية ضمن ممارسة السلطة ودواليب النظام السياسي فإذا اعتمد النظام في مراحل الأولى على المشروعية الثورية وشخصنة السلطة وتوحيدها في الشخص الواحد، سعى فيما بعد إلى إضفاء طابع الشرعية الدستورية عليه من خلال التصويت على الميثاق الوطني ووضع دستور انشأ نظاما لا يختلف عن سابقه ووزع الوظائف بين ثلاث هيئات، وكرس هيمنة رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الدولة والأمين العام للحزب، أي تركيز السلطة ووحدة القيادة وهو ما يلغي علاقات التوازن والتعاون والرقابة بين السلطات، فالمشرع فرض الإيديولوجية الاشتراكية وأصبح رئيس الجمهورية المحرك الأساسي للنظام السياسي في الجزائر، فأدى إلى قيام نظام رئاسي مغلق *Presidentiel Ferme* وتؤكد النصوص الدستورية والقانونية على هيمنة الحزب على نظام الحكم في الجزائر من خلال التحكم في دواليب السلطة وسيطرته على مختلف الأجهزة ومؤسسات الدولة، فباعتبار رئيس الجمهورية أمينا عاما للحزب الواحد المحكوم به، وهو الذي يجسد قمة السلطة التنفيذية وهو المهيم على المجلس الشعبي الوطني، وهو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وهو الذي يقدم مشاريع القوانين الجاهزة للمجلس الشعبي الوطني للبرلمان) ليصادق عليها ثم يصدرها بمراسيم رئاسية، فالنظام السياسي في هذه المرحلة لا أثر فيه المبدأ الفصل بين السلطات¹. بل كان شموليا ورئاسيا.

¹- بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة 2003، ص 68 .

المطلب الثاني : العوامل الرئيسية لأخذ النظام الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات

لقد كان للنظام الجزائري مجموعة من المبررات او كما اطلق عليها الكثير بالازمات التي حتمها الواقع الحساس الذي مر به هذا النظام والتي ادته لأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .

الفرع الأول: العوامل السياسية وأحداث اكتوبر 1988.

يمكن إيجازها في ما يلي:

تمثلت المبررات السياسية فالإعتماد الاعتماد على الحزب الواحد وما نجم عنه من احتكار للسلطة وتحول المؤسسات الرئيسية للدولة إلى أجهزة في خدمة هذا الحزب، و بروز صراعات الأجنحة داخل الحزب وعجزه على إيجاد التوازن بين مختلف القوى والحساسيات وصراع الطبقات، أدى إلى فقدان هذا الحزب الرمز ثقة المجتمع وانتشار الرفض والتذمر تجاه رموزه وقراراته¹.

عامل آخر والمتمثل في أزمة الشرعية، والتي امتد جذورها إلى البدايات الأولى للاستقلال أي منذ مؤتمر طرابلس وما واكبه من صراعات، ثم الخلاف الحاد القائم بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان، وإنشاء المكتب السياسي ورفضه لقرارات الحكومة المؤقتة، لتتفاقم الأزمة بعد حركة 19 جوان 1965 (انقلاب عسكري) الفاقدة لأية شرعية، فتبني القيادة الجماعية لاسترجاع الشرعية الثورية المفقودة بالسلطة الفردية وفي مرحلة ثانية التخلي عن الشرعية الثورية وولوج الشرعية الدستورية القائمة على المؤسسات الدستورية، فالصراع بين أجنحة النظام على الحكم وفقدان حزب جبهة التحرير الوطني لمكانته وهيبته وسمعته، وتردي الأوضاع الاجتماعي كلها نتج عنها تعسر وتأزم الامر الواقع انذاك.

¹- بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 177 وما يليها.

و لا ننسى أزمة اخرى هي أزمة الهوية، فهي ناجمة عن فكرة غياب المواطنة والولاء السياسي للنظام، فنشأت ولاءات دون ضوابط تسعى لتجريد الأمة من مقوماتها الأساسية (الدين، اللغة، التاريخ... الخ) والانتماء الولاءات متناقضة، وتعود أصول هذه الأزمة لعهد الاحتلال الفرنسي الذي عمل بدون هواده على وأد وطمس كل معالم ومقومات الشعب، وإنشاء ورعاية تيارات موالية له، استولت بعد الاستقلال على مقاليد الحكم لما لها من تكوين ووعي وثقافة، فانقسم المجتمع إلى طوائف وفئات وتيارات متعددة ومتناقضة ومتصارعة وهي من أخطر الأزمات التي يعاني منها النظام و التي لازالت مستمرة¹ نذكرها على سبيل الحصر ، الإسلامية، العلمانية، الفرنكوفونية القومية.

أحداث أكتوبر 1998.

يتفق جماعة من رجال الساسة و الباحثون على أن أحداث أكتوبر 1988 كانت أسباب حدوثها عديدة منها: سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة نتيجة انخفاض سعر البترول، إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن، وتجميد الأجور منذ أربع سنوات، وارتفاع أسعار المواد المختلفة بطريقة فوضوية، بحيث لم يعد بمقدور السلطة السيطرة على الأسعار، فضلا عن ارتفاع البطالة لا سيما لدى الشباب وتوقف التصنيع الصناعي، وضعف الإنتاج الفلاحي، وقلة مردود المؤسسات الاقتصادية، وتراجع الإنتاج الفلاحي، وارتفاع قيمة الديون الخارجية من 10 مليار دولار سنة 1970 إلى 19 مليار دولار سنة 1988 لتصل إلى 25.7 مليار دولار سنة 1991، وظهور الطبقة البورجوازية الطفيلية..كلها أدت الى انفجار الوضع السياسي للبلاد

وحسب ما أشار اليه مدير معهد الدراسات الإستراتيجية محمد يزيد بأن المعهد قام بدراسة حول الوضع في الجزائر استخلص من خلالها أن النظام وصل إلى نهاية مسيرته وأنه مرفوض من طرف الجماهير ومقطوع عنها، وإذا أرادت الجزائر أن تبقى دولة سيدة في منطقة

¹ - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ، ص. 112 وما يليها.

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

المغرب العربي ولها نظام قوي لا بد أن تكسب التأييد الجماهيري أما الرئيس الراحل محمد بوضياف فيرى أن الأحداث كانت منتظرة نظرا لتهميش شرائح اجتماعية كبرى وعدم تأطيرها قصد المشاركة السياسية¹. نتيجة تردي الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

من أكد في هذا الشأن وزير الخارجية السابق الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي ان الخلافات تتمحور في أربع نقاط رئيسية². هي:

-الاختلاف حول أسلوب مواجهة الموقف في أحداث أكتوبر. - الاختلاف حول طريقة إعادة العلاقات الدبلوماسية مع المغرب - اختلاف وجهات النظر حول القضية الصحراوية - الاختلاف حول طريقة إعادة العلاقات الدبلوماسية مع جمهورية مصر العربية. وأرجعها المرحوم المجاهد والأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني المرحوم عبد الحميد مهري إلى أزمة تنظيم وثقة، والدليل على ذلك العلاقات بين المسؤولين على مستوى القيادة السياسية التي كانت غير منسجمة³.

وغير متناسقة بين كل عضو و عضو و بين كل مسؤول و نظيره.

كما اعتبرها المرحوم المجاهد والأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني المرحوم محمد الشريف مساعديه مؤامرة على الحزب والجيش نفذت بأجهزة تابعة للنظام بتواطؤ من الخارج⁴. ومن دول أعداء الجزائر.

ان كل هذه التحليلات الواردة حول الأحداث تؤكد تآكل النظام الجزائري من الداخل وتنامي الصراعات الداخلية للنخبة الحاكمة للتموقع السياسي والمكاسب الغير مشروعة، مع

¹ - حوار مع مدير معهد الدراسات الإستراتيجية محمد يزيد حول أحداث 05 أكتوبر 1988، جريدة الخبر بتاريخ 23 أكتوبر 1991، ص. 09.

² - حوار مع الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي حول أحداث 05 أكتوبر 1988، جريدة السلام بتاريخ 21 و 22 ديسمبر 1992

³ - حوار مع الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري لمجلة الوحدة - الجزائر - عدد 486 بتاريخ 17 إلى 24 أكتوبر 1990، ص ص 03 و 04

⁴ - حوار مع الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، لجريدة المساء، العدد 1325، بتاريخ 29 أوت 1991، ص. 12

تهميش وإقصاء المجتمع عامة وفئة الشباب خاصة، وياس الطبقات المحرومة ونفاذ صبرها من مستقبل زاهر و مشرق

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية .

هناك مجموعة من من الاسباب والأزمات نحصرها فيما يلي:

فإذا بدأنا بالهاجس الاقتصادي ،ف نجد ان النظام كان يعاني من أزمة خانقة نتيجة انخفاض سعر البترول لإنتهاجه لسياسة تقشف قاسية في خضم تراجع المؤسسات الاقتصادية وتوقيف التصنيع وقلة مردودية المؤسسات الذي بلغ فيها العجز نسبة فاقت قدرات النظام على التدارك (عجز يتراوح بين 110 مليار دينار و 250 مليار دينار)، وارتفاع معدل الدين الخارجي للنتائج المحلي ليبلغ 41%، وانكماش الاقتصاد الوطني مما تسبب في ارتفاع نسبة التضخم الذي مس جميع المواد الاستهلاكية ،وانتشار الفساد و الديمقراطية ،وسجلت الفلاحة عجزا ضخما وصل لحد نسبة 80%¹. كلها عوامل أدت إلى فقدان الثقة بالسلطة ورموزها، ونتجت عنها حالة اليأس والقنوط والحرمان دفعتها للمطالبة بالتغيير والإصلاح.

وإذا توجهنا الى الجانب الاجتماعي ،ف نجد تقشي ظاهرة البطالة التي بلغت نسبة تتراوح بين 25 إلى 30% وشملت جميع الشرائح الاجتماعية بما فيها أصحاب الشهادات العليا الذين افنوا حياتهم في الدراسة.

فنمو البنية الاجتماعية للمجتمع بظهور أجيال جديدة من الشباب لم تعايش الثورة التحريرية ونشأت في بيئة تتسم بالبيروقراطية والتهميش والفساد الإداري، وعجز النظام عن هيكلتها وتوجيهها والتكفل بها بواسطة المؤسسات الاجتماعية المعدة خصيصا لذلك بما فيها المؤسسات التربوية و الأسرة، وبروز الطبقات الاجتماعية القائمة على أسس غير قانونية

¹- بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم .ديوان المطبوعات الجامعية 2010.ص.139.

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

ومشروعة (نهب المال العام، الرشوة، استغلال النفوذ... الخ)، ثم ظهور الطبقة البورجوازية الطفيلية أثرت على حساب المصلحة العامة بمساعدة السلطة التي ضمنت لهم الاحتكار¹ فاختل بذلك التوازن الاجتماعي و ظهرت الطبقة.

أما النظر إلى المجال الثقافي فقد أدى تعدد الثقافات وتناقضاتها إلى الاختلاف والتصادم الفكري بادئ الأمر ثم تطور الأمر إلى العنف اللفظي والمادي (الاحتجاجات والمظاهرات) ليصل الأمر إلى حد التصادم والقتال المسلح، ويرجع ذلك للإرث التاريخي الناتج عنه عوامل متعددة ساهمت تاريخيا في إثراء هذه الثقافة، إلا أن النظام لم يوحد آليات التقارب والتوثيق بينها الاستغلالها فيما يفيد المجتمع وأهمها عدم الاهتمام بتربية النشأ تربية سليمة نابعة من مبادئ الثقافة الإسلامية وقائمة على حب الانتماء والولاء للوطن من مختلف مشارب ومنابع الثقافة الوطنية، بل بالعكس سادت ثقافة أذئاب المستعمر المسيطرة على دواليب السلطة الذين عملوا على تغريب المجتمع الجزائري وسلخه من تقاليده وثقافته، كما ساهم تطور وسائل الإعلام والاتصال في اجتياح الغزو الثقافي للمجتمع لاسيما وأنا لم نحصنه ضد فيروس و هاجس هذا الغزو.

أما على المستوى الخارجي، فمن ناحية العوامل الدولية، فانتهاه الحرب الباردة وسقوط الخطر الشيوعي على الغرب أدى إلى خلق مناخ مواتيا لتشجيع التحولات الديمقراطية في العالم الثالث والعالم العربي والاهتمام بقضايا الحريات وحقوق الإنسان ومراقبة الانتخابات في المجتمعات النامية من خلال خبراء دوليين². يسهرون على تحقيق الأمن و السلام و حفظ كرامة الانسان .

¹ - ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مديرية النشر لجامعة قلمة 2006، ص.84 وما يليها.

² - ثابت احمد، الإصلاح السياسي في العالم - اتجاهات حديثة في علم السياسية - للجنة العلمية للعلوم السياسية مصر : المجلس الاعلى للجامعات 1999 ص 274.

وأخيرا ومن زاوية المتغيرات الدولية، فإن التحول الديمقراطي في المعسكر الشرقي والاضطرابات التي واكبتها شجعت شعوب الدول النامية على المطالبة بالتغيير ومنحها المزيد من الحريات والمطالبة بالتعددية الحزبية والحريات السياسية، خاصة مع الدور الرائد الذي لعبه الإعلام الخارجي تبعا للتطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصالات (فضائيات، صحافة، أنترنات)، الذي ساهم بشكل مباشر في زعزعة ثقة المواطنين في أنظمتها والعزوف عن مواكبة نهجها، مع تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وتعدد المنظمات المهمة بهذا الشأن، بالإضافة الى التأثير الاقتصادي على الدول النامية والضغط عليها، بحكم تبعيتها الاقتصادية للخارج في ظل عجز الاقتصاد الوطني واللجوء إلى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لطلب المساعدة المالية مقابل القبول بإجراء الإصلاحات الاقتصادية الذي كان لها اهداف معلنة وأهداف خفية احتكارية.

المطلب الثالث : مراحل تطور مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري.

بعد مراحل ساهمت تطوير في مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري ابتداء من المرحلة الانتقالية مرورا بمرحلة الازمة المتعددة الأبعاد وصولا إلى مرحلة الاستقرار والتطبيق التدريجي¹

الفرع الأول: المرحلة الانتقالية

أحدث رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في خطابه بتاريخ 10 أكتوبر 1988 إلى إصلاحات سياسية ودستورية والقضاء على احتكار المسؤولية تمثلت أولا في إعادة بتاريخ 12 أكتوبر 1988 عن استفتاء شعبي يجري بتاريخ 03 نوفمبر 1988، لتعدل بموجبه بعد مواد الدستور، وشملت التعديلات السيادة الوطنية التي أصبحت ملك للشعب، تحديد صلاحي السلطة التنفيذية وإبعاد الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) عن الرقابة التي كان يقوم بها -

¹ - امين شريط. خصائص التطور الدستوري في الجزائر. رسالة لنيل الدكتوراه. مارس 1991

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

السلطة التنفيذية و التشريعية، شجعت هذه الإجراءات الأحزاب السياسية المعارضة والجمعي والتكتلات والشخصيات بالمطالبة بإقامة نظام جديد لوضع حد للظلم والاستبداد ومصادرة الر وتطبيق المبادئ الديمقراطية، فشهدت الساحة السياسية مخاض تنوعت فيه الآراء والمواق والمطالب كل يدلوه بدلوه مستمدا رأيه من فلسفته وثقافته الفكرية والسياسية¹

ظل الحال مثلما هو عليه لغاية الاستفتاء على الدستور بتاريخ 23 فيفري 1989 ف محل الدستور السابق 1976 وألغي بموجبه اختيار الاشتراكية ،و في هذا الصدد يقول الدكتور سعيد بوالشعير " الحقيقة كالتالي لا ينبغي أن تغيب عن الأذهان هي أنه كان الآباء حرروا البلاد، فإن شباب أكتوبر أعادوا لهم حريتهم ."

لقد ارتكز نظام الحكم الجديد على مبادئ أساسية تمثلت في المزج بين النظام البرلماني بمسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان،² والنظام الرئاسي حيث اقتبس منه مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث لا يحق للسلطة التنفيذية مشاركة البرلمان في التشريع سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام³. فبالتركيب بين النظامين يمكن تسميته في آن واحد بالشبه رئاسي أو شبه برلماني لقيامه على ثنائية السلطة التنفيذية تتجسد في رئيس الجمهورية منتخب بالاقتراع العام والمباشر يتمتع بصلاحيات واسعة وغير مسؤول سياسيا، وحكومة ورئيسها مقيد بمسؤولية مزدوجة، مسؤولية أمام رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الوحيد في تعيينها وإنهاء مهامها، طبقا للمادة 74 من الدستور، ومسؤولية أمام البرلمان تتمثل في ضرورة موافقته على برنامج رئيس الحكومة تحت طائلة الاستقالة الجبرية.

¹ - اوسديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 1 - نظرية الدولة -، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 103. ص، 1993

² - بوالشعير سعيد ، " وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني"، في مجلة إدارة، المجلد 03، العدد 1، 1993، ص. 09 وما يليها

³ - محيو احمد ، محاضرات في المؤسسات الادارية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص. 47.

الفرع الثاني : إنشاء المجلس الأعلى للدولة

تم اللجوء الى المجلس الأعلى للأمن للتكفل بمهام الأمن و الحفاظ على النظام العام و هذا كان نتيجة لاستقالة رئيس الجمهورية والتي كانت مسبقة بحل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1991/12/30، وبدأ في اجتماعاته وإصدار البيانات .

إن الصيغة التي أنشئ بها المجلس الأعلى للدولة لا تضي عليه الصيغة الدستورية لأن تأسيسه لا يستند على الأحكام المنصوص عليها في الدستوري وبالتالي فالحكومة هنا تفتقد للسند القانوني الذي قامت عليه، حيث يؤكد في هذا الشأن الدكتور / سعيد بو الشعر في تحليله لهذه الأوضاع ليصل إلى خلاصة أولية وكننتيجة أكيدة أن الثقة بين الحاكم والمحكوم تعتبر الحلقة المفقودة وهو الأساس والجوهر والعامل الحاسم الضمان النظام وتحرير الإنسان واستقرار المؤسسات وتجانسها)، فالتساؤل المطروح هو فكيف يتم توقيف المسار الانتخابي بواسطة هيئة استشارية (المجلس الأعلى للأمن) في غياب رئيسها المستقبل المؤهل لاستدعائها وغياب رئيس المجلس الشعبي الوطني، ثم تتولى إنشاء مجلس أعلي للدولة يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية، مما يؤكد أن إرادة الشعب وأحكام الدستور لا يعتد بها إلى حين أن تكون مطابقة لتصور محدد من قبل القابض على السلطة والفاعلين فيها¹.

يقوم المجلس الأعلى للدولة بكافة التدابير التشريعية اللازمة لاستمرار الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، فقرر المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 09 فيفري 1992 حالة الطوارئ على مجموع التراب الوطني لمدة سنة، ويخطر وزيرا لداخلية الغرفة الإدارية للمطالبة بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، كما قررت الحكومة حل عدد من المجالس الشعبية البلدية والولاية التي لها علاقة بالحزب (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) وإنشاء مجلس استشاري بتاريخ 1992/03/25 بالمرسوم 39/92 المؤرخ في فبراير 1992 ونصب يوم 22 أبريل 1992، برئاسة السيد رضا

¹ - بوقفة عبد الله ، آليات تنظيم السلطة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2003، ص.ص. 264 و 265.

مالك ونائبه السيد عبد الحميد بن هدوقة، يتكون من 60 عضواً، وبتاريخ 29 أبريل 1992 تؤكد المحكمة العليا في قرارها تأييد حكم المحكمة الإدارية بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وترفض الطعن الذي تقدمت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتعيين المجلس الاستشاري بتاريخ 25 أبريل 1992، وبعد اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة المجاهد المرحوم محمد بوضياف في مشهد دراماتيكي بتاريخ 29 جوان 1992 وتعيين خلفاً للرئيس مع استخلاف العضو¹. الذي كان يشغل ذلك المنصب.

لقد فرض الامر الواقع على النظام الدخول في مرحلة انتقالية أخرى وحددت معالمها وأهدافها وفقاً لما جاء في أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الذي خرجت بها الندوة الوطنية المنعقدة يومي 25 و 26 جانفي 1994، والتي حاولت إضفاء الشرعية على هذه المرحلة بالنص على أن المرحلة الانتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية (أية قوى سياسية تتكلم عنها في ظل غياب الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية لسنة 1992) والاقتصادية والاجتماعية وتحتوى الأرضية المعتمدة من طرف ندوة الوفاق الوطني وحددت مدتها بثلاث سنوات كحد أقصى وتتمثل هيئات هذه المرحلة في رئاسة الدولة الحكومة - المجلس الوطني الانتقالي² على اعتبارهم أنه حل والمخرج السوي للانفراج بالأزمة في هته الفترة.

إن الأمر البارز والمتميز في هذه الفترة هو أن جل مناقشات الدراسات التي تناولت هذه المرحلة العديدة التي جرت كانت كلها حول دستورية هذه العملية أو عدم دستورتها بما فيها استقالة رئيس الجمهورية التي يذهب الدكتور سعيد بو الشعير إلى أنها غير دستورية، ومناقشة لروح الدستور من عدة وجوه، وهو نفس الموقف لرئيس حزب جبهة التحرير الوطني عبد الحميد

¹ - مهساس أحمد ، الجزائر ثورة ديمقراطية، الجزائر: دار المعرفة للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص.106.

² - د السعيد بوشعير - العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية - جامعة الجزائر 2002. ص.79

الفصل الأول: مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري لهذا المبدأ

مهري في الندوة الصحفية التي عقدها بعد قيام المجلس الأعلى للدولة، حيث أكد بأننا أمام سلطة فعلية لكنها ليست دستورية بالنظر الى عدم احترام الأحكام المنصوص عليها دستوريا.

لقد تطور الوضع بتشكيل لجنة الحوار بتاريخ 13 أكتوبر 1993، المتكونة من شخصيات وطنية معروفة مهمتها القيام بالمساعي مع الطبقة السياسية والقوى الاجتماعية والشخصيات لغرض عقد ندوة الاشتراكية وحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب الحركة من أجل الديمقراطية¹ للتشاور والاتفاق بينهم.

رغم تناقضات وعدم جدية الحوار والمقاطعات إلا أن الامر الواقع تمخض لاسيما الأحزاب الفائزة في الانتخابات إلى عقد ندوة الوفاق الوطني التي أفضت إلى أرضية وطنية للوفاق تتلخص أهدافها في استرجاع السلم المدني والرجوع في أقرب وقت إلى المسار الانتخابي في إطار ديمقراطي وأنشأت 3 هيئات هي: رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي.

¹ - حريش مقداد ، بلحسن مجيد :مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق ،كلية الحقوق ، جامعة سوق أهراس الجزائر ، 2007 ، ص 27

الفصل الثاني

مظاهر الفصل والاستقلال السلطات في النظام الى الجزائر (حسب السائير الاربعة) وحسب الاستقلال القضوي والوطني

تمهيد :

يبدو ان مبدأ الفصل بين السلطات و منذ بداية إرساء قواعد النظام السياسية كان له طموحا بارزا في مواثيق حزب جبهة التحرير والمؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية فقد جاء في نص المادة الثانية في الوثيقة التي ورد بها هذا النص وهي الدستور المكتوب الأول في الجزائر والتي صدرت عن المجلس الوطني للثورة في اجتماعه بطرابلس بليبيا بتاريخ 1959/12/16 على ان الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الجزائرية.

إلا أن النص لم يوضح معالم هذا الفصل وقد سادت بعد الاستقلال نظرية وحدة السلطة مما يدفعنا إلى القول أن النص المذكور لم يتعد حد الطموح إضافة إلى ذلك نجد أن السلطة القضائية لها أسبقية الظهور على غيرها من السلطات فقد قيل << أن الحاجة إلى القضاء العادل كانت تاريخا اسبق الحاجات العامة.

وكانت السلطة القضائية في شكلها الاول اسبق السلطات العامة إلى الظهور فظهرت في شكل تحكيم وتطبيق للقواعد العرفية الاولى السابقة على معرفة القانون.. >> وإذا كانت دول الديمقراطية الغربية قد اختلفت بشأن تطبيق نظرية الفصل بين السلطات باعتماد الفصل الصارم من بعضها والفصل المرن من بعضها الاخر نظرا للغموض الذي يتسم به مضمون النظرية. فان المسألة تزداد تعقيدا بالنسبة لبلادنا لكون إشكالية الفصل بين السلطات في نظام الدستوري تطرح نفسها بحدة في الحياة السياسية، وشهد نظام الحكم في الجزائر تغيرات كثيرة منذ الاستقلال، فقد كان ذا طابع اشتراكي في دستور 63 وازداد التمسك بهذا الاتجاه في دستور 76 وفي الميثاق الوطني لسنة 176¹.

¹ - د السعيد بوشعير - العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية - جامعة الجزائر 2002 ص 140

وأحل الدستور مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية السياسية والحزبية محل مبدأ وحدة السلطة والحزب الواحد وجعل من النظام الليبرالي الحر بديل عن النظام الاشتراكي. كما وزع السلطات: تشريعية، قضائية، تنفيذية، وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات على عكس دستور 76 الذي سماها وظائف وكذا دستور 63.

كما أسس للمجلس الدستوري لتجسيد مبدأ الفصل والعمل به في الواقع. وهذا الدستور هو نتاج الاضطرابات التي حدثت في أكتوبر 88، فقد انتفض الشباب ضد الأوضاع السيئة التي يعيشها. ويمكن القول أن الجزائر دخلت مرحلة تكسير حاجز الاحادية السياسية والتخلي عن الايديولوجية والتأكيد على حقوق وحرقات الأفراد التي هي تراث مشترك وهذا الدستور هو دستور قانون لا دستور برنامج، فدستور البرنامج تتبناه غالبا دول العالم الثالث¹.

كما أخذ هذا الدستور بالشرعية القانونية بدلا من الشرعية الثورية والتاريخية. وفسح المجال أمام المنافسة السياسية باعترافه بتعدد الأحزاب وهذا ما تقره وتكرسه الديمقراطيات الليبرالية. فما هي هذه الصفات البارزة في هياكل ودواليب السلطة وحركيتها ؟ و ماذا حمل الانقلاب الدستوري من مظاهر تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري؟

المبحث الأول : مظاهر إستقلال السلطات حسب الدساتير 96-89-76-63

ان الرجوع إلى جوهر مبدأ الفصل بين السلطات نجد أنه يقوم على توزيع السلطات بين هيئات مختلفة وعدم الجمع بينها حتى لا تصبح أداة للإستبداد والطغيان ، أي بمعنى توزيع الإختصاصات في الدولة على سلطات ثلاث وعدم تركيزها بيد سلطة واحدة لأن إنفراد سلطة واحدة بكافة شؤون الدولة ووظائفها سيقود إلى الإستبداد ، ومنه يمكن لنا القول أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم أساسا على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث الوظيفة التشريعية التي تتولى

¹ - حريش مقداد ، بلحسن مجيد : مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق ، كلية الحقوق ، جامعة سوق أهراس الجزائر ، 2007 ، ص 27

الفصل الثاني : مظاهر الفصل والاستقلال السلطات في النظام الى الجزائر (حسب الدساتير الاربعة) وحسب الاستقلال العضوي والوظيفي

سن القوانين والوظيفة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين والوظيفة القضائية التي تتولى تطبيق القوانين على أساس المساواة بين الأفراد .

وإذا لمحا بنظرة سطحية على المنظومة الدستورية في الجزائر ومدى تبنيتها لمبدأ الفصل بين السلطات، نرى أن تبني هذا المبدأ يختلف من دستور إلى آخر ففي الفترة الممتدة من 1963 إلى 1976 تميزت هذه الفترة بظهور دستور 1963 مرورا بالدستور المصغر الأمر 10 جويلية 1965

ثم دستور 1976 ، نجد أنه لم يتم تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بصورة فعلية والسبب يعود إلى تبني نظام الحزب الواحد وسيطرة رئيس الجمهورية على بقية السلطات الأخرى في الدولة وعلى هذا الأساس تم تصنيف هذين الدستورين من ضمن دساتير برنامج، أما الفترة الثانية التي تمتد من دستور 1989 مرورا بدستور 1996 وتعديلاته المختلفة 2002-2008 وأخرها التعديل الدستوري الساري المفعول 2016

نجد أنه تم تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال الفصل الخاص بتنظيم السلطات، حيث تم تقسيم هذه الأخيرة إلى ثلاث السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وخصص لكل سلطة مهامها.

المطلب الأول : : مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 63.76.89.96

إن مفهوم الاستقلال في فقه القانون العام لا يميز السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية و القضائية أو يفرد لها مكانة خاصة ولا يعتبر استقلالها تحصيل حاصل أو مسلمة من المسلمات، "فكل من السلطة التنفيذية والتشريعية تستمد وجودها من الشعب مباشرة...ولا سلطان لكل من السلطتين على الأخرى" يضاف إلى ذلك أن الوحدات تمتلك أيضا القدرة على منع السلطة الأخرى عند اللزوم وهذا ما يرغب به مونتيسكيو". كما أن نظام حكومة الجمعية "المجلس" يدمج السلطة التنفيذية ويجعلها تحت رحمة سلطة التشريع وهذا يدحض فكرة الاستقلال المطلق للسلطة التنفيذية.

الفرع الأول:مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 63 و76

أولا : الدستور 63.

تتجلى هذه المظاهر حسب النظام الدستوري الجزائري وذلك فيما يلي:

- الحكومة لا تخضع للسلطة التشريعية إنما تخضع للرئيس.
 - لا يسأل الوزراء سياسيا أمام البرلمان.
 - لا يصح الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان.
 - لا يستدعي البرلمان الوزراء وال يحضر هؤلاء جلسات البرلمان.
- فهل يتضمن دستور 63 هذه المظاهر أو بعضا منها ؟

تخول المادة 39 لرئيس الجمهورية سلطة التنفيذ تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب¹ فمضمون المادة يبرز مظهرين من مظاهر الاستقلال وهما: إسناد السلطة التنفيذية للرئيس الذي ينتخبه الشعب، كما أن الرئيس هو الذي يعتمد ويعين السفراء ويوقع ويصادق على المعاهدات وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويعلن الحرب ويبرم السلم وذلك طبقا للمواد: 41-42-43-44 .

وأن الوزراء ليسوا مسئولين أمام المجلس التشريعي، بل هم مسئولون أمام الرئيس وهو المسئول الوحيد أمام المجلس وفقا للمادة 55 من دستور 63. والرئيس هو الذي يحدد سياسة الحكومة ويوجهها وذلك طبقا للمادتين 47-48. وهو الذي يصدر القوانين وينشرها طبقا للمادة 49 من دستور 63. ومن هذه المظاهر أيضا أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تنفيذ القوانين وهو الذي يمارس السلطة التنظيمية ويعين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية طبقا للمواد: 52-53-54. ولرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الامة

¹ - موسى بودهان، الذساتير الجزائرية، "ذساتير 1963، 1976، 1989، 1996"، مع تعديل نوفمبر 2008، ط 6
2008، كليك للنشر، ص13-.

و مؤسسات الجمهورية وفقا للمادة 59.ونستخلص من مضمون المواد أن المظاهر بينة من خلال¹:

- قيام الرئيس على السلطة التنفيذية والتنظيمية وعلى التعيين وعلى تحديد وتوجيه سياسة الحكومة وقيادة القوات المسلحة وإعلان الحرب واتخاذ التدابير الاستثنائية و مسؤولية الوزراء امام الرئيس.

غير أن هذا الاستقلال بقدر ما كان يعكس إقرار الدستور بالآخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بقدر ما أخل كثيرا بهذا المبدأ -رغم أنه أسس مجلسا دستوريا لضمان نفاذ هذا المبدأ عندما فرض تعايشا غريبا بين هذا المبدأ وبين وحدة وتركيز السلطة وهو تعايش محكوم عليه بالزوال لتناقضه مع المنطق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الرئيس جعل من المجلس الوطني تابعا له، بل هو أداة تنفيذية من أدوات الحزب الذي يقود زمامه الرئيس² نفسه. فتحول المجلس بذلك إلى آلة خرساء يوظفها الرئيس وفق مشيئته، فأضعف بذلك السلطة التشريعية وهذا ينتج عنه دون شك ضعف السلطة التنفيذية نفسها "لا توجد سلطة تنفيذية قوية ببرلمان ضعيف"

ويتحدد هذا الضعف من خلال اضطرار المجلس الوطني إلى التعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعف، لأن النواب تابعون للحزب والحزب بيد السلطة التنفيذية، فالمجلس لا يتمتع بالاستقلالية على الرئيس عند ممارسة مهامه التشريعية والرقابية، فهو مظهر للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعف فدستور 1963 يؤسس لشخصه السلطة حينما أصبح الرئيس على مستوى الواقع هو القابض على الزمام عندما جمع بين قيادة الحزب والدولة³.

¹ - موسى بودهان، الذساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص 16

² - بوبشير محند أمقران. السلطة القضائية في الجزائر. الأمل للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. ط 2002. ص 43

³ - مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية"، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2007، ص 86

ثانيا : دستور 76

كان مجلس الثورة هو المؤتمن على السيادة الوطنية وهو وفقا للأمر 1965/07/12 يملك كل السلطات ولكنه فوض للحكومة في المادة 5" الحكومة تتمتع بتفويض من مجلس الثورة بالسلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وحياة الامة"، "فالحكومة تمارس السلطات التشريعية عن طريق الاوامر والسلطة التنفيذية عن طريق المراسيم" وقد استمر الوضع على هذا النحو إلى أن قام أعضاء مجلس الثورة برئاسة هواري بومدين بتأسيس نظام سياسي مدستر يكرس ويضفي صفة الشرعية على النظام وذلك بإصدار الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب بتاريخ 27 جوان 1976 والدستور الذي صدر بتاريخ 22 نوفمبر 1976.

- فما هي مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 1976

تحتل المؤسسة التنفيذية في دستور 1976 مكانة مرموقة فهي التي تقود الحزب والدولة وقد مكنت هذه المكانة الرئيس من الحفاظ على مركزه الذي يسمو على المؤسسات ووضع سياجا واقيا في وجه كل من تسول له نفسه للنيل من مركز هذه المؤسسة وبأسلوب دستوري. فقد تبوأت وظيفة التنفيذ الرتبة الثانية بعد الوظيفة السياسية، بالإضافة الى السلطات الواسعة التي يستحوذ عليها الرئيس في الظروف غير العادية، فهو في حالة الحرب يتولى جميع السلطات "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات" المادة 123 إذا كان الوز ارء مسئولون أمام الرئيس¹، فإن الرئيس لا يحاسبه أحد "ولم يشر دستور 1976 إلى إمكانية محاسبة رئيس الجمهورية، مما عد تراجعا عن المبدأ القاضي بأنه حيث توجد السلطة تكون المسئولية.

¹- السعيد بوشعير - العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية - جامعة الجزائر 2002 ص 146

الفرع الثاني : مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 89/96

أولاً: دستور 89

يتبين بأن النظام الجزائري مع الاستمرار تأثره ببعض مرتكزات الديمقراطية الشمولية خصوصا لجهة بقاء الهيمنة العملية لحزب جبهة التحرير على الحياة السياسية، إلا أنه فتح الباب أمام المنافسة السياسية" لو كانت شكلية كما يؤكدھا الواقع السياسي. فرغم الاعتراف بالتعددية السياسية، فإن بقايا الشمولية لا تزال عالقة ولا تزال تأثيراتها نافذة في ممارسة السلطة، ولكن هذا لم يمنع النظام الدستوري من تبني الكثير من مبادئ التنظيم السياسي في النظم الدستوري الحديثة ومبدأ الفصل بين السلطات على الخصوص أنه من مقومات أصول نظم الحكم الدستورية من تبني الكثير من مبادئ التنظيم السياسي في النظم الدستورية الحديثة ومبدأ الفصل بين السلطات على الخصوص أنه من مقومات أصول نظم الحكم الدستورية¹.

بالرجوع إلى مبادئ أو مظاهر استقلال السلطة التنفيذية وباستقراء دستور 89 نجد أنه أخذ بثنائية السلطة التنفيذية، التي تعتبر خاصية من خصائص "النظام البرلماني"، لكن هذا لا يعني أن هذا الوضع يخلو من مظاهر الاستقلالية، بل إن بعضها بارز ويتحدد فيما يلي:

* فالرئيس في المادة 67 من دستور 89 يجسد وحدة الأمة ويحمي الدستور وفي المادة 68 مظهر من مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية فالرئيس "ينتخب عن طريق الاقتراع السري والمباشر" كما يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في القانون (المادة 69).

ورغم ثنائية السلطة التنفيذية التي جاء بها الدستور فإن رئيس الجمهورية هو الذي "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه (م74/ف5) وفي المادة 75" يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرض في مجلس الوزراء".

¹ - بوشير محند أمقران. السلطة القضائية في الجزائر. نفس المرجع. ص 25-26

إضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية "يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ و
الحصار وفقا للمادة 86 ،كما يقرر الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم
يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها(المادة 87).
كما يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب إذا وقع عدوان على البلاد(المادة 89) وفي
المادة 116" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون،
يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة¹.

فمن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن بعض مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية يؤكدتها
دستور 89،فالحكومة لا تخضع للسلطة التشريعية إلا عبر بعض أساليب الرقابة المكبلة بكثير
من القيود(ملتزم الرقابة على الخصوص والمقيد بشروط كثيرة وتعجيزية).ورئيس الجمهورية
ليس مسؤول سياسيا ولا جنائيا أمام البرلمان والحكومة هي المسؤولة أمام البرلمان والدستور
"يسعى إلى تضيق وتقييد إمكانية طرح مسؤولية الحكومة كدأب الانظمة الرئاسية
المشددة".فحتى بعض صلاحيات الرئيس ومسئوليته تتحملها الحكومة ،إلا ما تتعلق ببعض
المواقف التي تجعل الرئيس يتحمل المسؤولية أمام الشعب أو الأمة.والحكومة مسؤولة في ذات
الوقت أمام الرئيس "ورئيس الحكومة يلعب دور الدرع الواقي للرئيس من كل التأثيرات
والاختناقات فالرئيس السلطة مسؤولية ولرئيس الحكومة المسؤولية"

"وهكذا يمكن للحكومة أن تحكم بدون مراعاة المجلس ولا تجد نفسها في الواقع مسؤولة
سوى امام رئيس الجمهورية لكن الاقرار من دستور 89 بمسؤولية الحكومة (مسؤوليتها أمام
البرلمان) هو في حد ذاته تنازل عن النظام الرئاسي المشدد وهذا يعد في حد ذاته جنوحا نحو
البرلمانية ومن مظاهر الاستقلالية أيضا عدم الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان وهذا الجمع
لا أثر له في دستور 89.والخلاصة فإن دستور 89 قد تضمن بعض مظاهر استقلالية السلطة
التففيذية،لكن الامر لم يتوقف عند مظاهر الاستقلالية هذه ،بل إن هيمنة هذه السلطة ظاهرة

¹ - د.محمد سليمان الطماوي.النظم السياسية والقانون الدستوري.دار الفكر العربي.ط.1989. ص 585.

مؤكدة رغم التطور الدستوري الجذري، فقد أحلها دستور 89 مركز الصدارة وأنزل السلطة التشريعية إلى الرتبة الثانية، وقلص من دور التشريع وقيد وأطلق العنان لسلطة التنفيذ في الظروف العادية وغير العادية، فتعاظم بذلك دورها، فموقعها في هذا الدستور شبيه بموقعها في دستور 76 الذي جعل من الرئيس المؤسسة الوحيدة المستقلة من ضمن جميع مؤسسات الدولة¹.

ثانيا : دستور 96

أتى دستور 96 كإجراء تعديلي لما تضمنه دستور 89 ومن مظاهر الاستقلال ما نصت عليه المادة 71 " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويمارس السلطة السامية (المادة 72) ولم يختلف مضمون (المادة 77) عما تضمنته (المادة 74) في دستور 89، إلا ما تعلق بتحديد وحصر الوظائف والمهام التي يعينها، على خلاف ما أورده دستور 89 الذي أحدث إشكالا وتنازعا حول صلاحيات التعيين لدى رئيس الجمهورية ولدى رئيس الحكومة فجاءت (المادة 78) لتحسم هذا الإشكال. ورئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة (79 م) وهو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه (77/ف5 م) ويعين في مختلف الوظائف والمهام التي حددتها (المادة 78) وينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني (89 م) كما يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات 4/85 ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية (6/85) ويقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية بعد استشارة غرفتي البرلمان) وفقا للمواد 91-92- كما يوقف العمل بالدستور في حالة الحرب ويتولى جميع السلطات (96 م) والملاحظ أن أغلب مهام وصلاحيات رئيس الجمهورية التي تضمنها دستور 96 هي نفسها التي تضمنها دستور 89 ولم يحدد طبيعة مسئولية الرئيس، لكنه أشار إلى المسئولية الجنائية وقد أنشأ لذلك محكمة خاصة "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها

¹ - د. أمين شريط. خصائص التطور الدستوري في الجزائر. نفس المرجع. ص 513.

بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة من الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها" (158م)¹. ورغم أن رئيس الجمهورية يمارس سلطات واسعة في الظروف العادية إلا أن فكرة مسؤوليته السياسية سكت عنها دستور 96، كما سكت عنها دستور 76-89 وإذا كانت المسؤولية السياسية تقع على عاتق رئيس الحكومة في الصلاحيات المشتركة بينه وبين رئيس الجمهورية، "فهناك صلاحيات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بمفرده ولكن هذه الصلاحيات لا تقابلها مسؤولية سياسية". فمكانة رئيس الجمهورية في دستور 96 تسمو على كل السلطات، إن لم تكن تهيمن عليها جميعا، فمظاهر الاستقلالية في هذا الدستور جلية: عدم مسؤولية الرئيس أمام البرلمان والوزراء لا يجمعون بين عضوية البرلمان والوزارة ورئيس الحكومة مسئول أمام الرئيس ومسئول أيضا أمام البرلمان. فرغم صدور هذا الدستور الذي يبشر بالانفتاح والتعددية وثنائية السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وأقر ازدواجية القضاء حفاظا على حقوق وحرية الأفراد، فإن الموقع المرموق للرئاسة لم يتغير بل تعززت مكانة الرئيس، فهو غير مسئول سياسيا أمام البرلمان وله حق حله واستدعائه ومساءلة رئيس الحكومة وتعيينه وتعيين الوزراء وممارسة سلطات واسعة في الظروف العادية وغير العادية، مما يؤكد سمو هذه السلطة وعلويتها وأسبقيتها على غيرها من السلطات².

المطلب الثاني: مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 63/76/89/96 .

في مرحلة دستور 1963 إلى دستور 1996 وفي بداية الأمر أسندت سلطة التشريع إلى المجلس التأسيسي الذي أوكلت مهمة التشريع باسم الشعب ليصبح بذلك مجال التشريع مطلقا وتفيد مجال التنظيم فبإمكان المجلس التأسيسي سن القوانين أو تعديلها أو إلغائها حسب الظروف لضمان السير الحسن للمؤسسات وأجهزة الدولة.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت ط1 سنة 1995 ص289.

² - د. عبد الغني بسيوني عبد الله. نفس المرجع ص289.

أما دستور 1963 المتأثر بالمذهب الاشتراكي لم يخرج عن المنهجية التي جاء بها الدستور السابق بالرغم من إختلاف في بناء المؤسسات وتقسيم السلطات كما اختلت السلطة التشريعية نفس الترتيب المنهجي في دستور 63 عندما أعطى الأولوية في الترتيب للسلطة التنفيذية حيث تؤكد المادة 60 منه عن استقلال السلطة التشريعية في إعداد القوانين والمصادق عليها، و بعد انقلاب 89 الذي كان مؤسساتيا و ايدولوجيا على النظام الدستوري من 62 إلى 89، لإعتماده على مبدأ الفصل بين السلطات بدلا من مركزة السلطة وثنائية الجهاز التنفيذي والأخذ بالتعددية السياسية والحزبية¹.

الفرع الأول: مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 63 و76

اولا: دستور 63.

اصبح المجلس التأسيسي الذي أوكلت إليه مهمة التشريع باسم الشعب، مجال التشريع مطلقا وتقيد مجال التنظيم، فإمكان المجلس التأسيسي سن القوانين أو تعديلها أو إلغائها إذا ما رأى ذلك ضروريا لضمان حسن سير المؤسسات وأجهزة الدولة²، إلا أن هذا لم يدم طويلا، فالممارسة اليومية أكدت عجز المجلس عن أداء مهمته لأسباب تقنية (تأجيل أشغال اللجان لغياب أعضائها والغيابات المتكررة للوزراء) وكان للحكومة يد في عرقلة السير العادي للمجلس، إضافة إلى غزارة المشاكل التي واجهها في تلك الفترة ورفضه تفويض صلاحياته التشريعية للحكومة، فاستغلت الحكومة، هذا الفراغ وهذا الظرف فاستولت عمليا على هذا المجال (المجال التشريعي) فاحتكرت بذلك هذه السلطة واستأثرت بها لنفسها وذلك دون قيود قانونية فلجأت إلى تجريد المجلس الوطني من مهامه فتقيد بذلك مجاله وأطلق المجال للحكومة عبر المراسيم التشريعية في مجالات هي أصلا من مجال القانون³، فأصبح وجود المجلس شكليا إلى أبعد الحدود وأصبحت الحكومة بذلك هي المشرع بواسطة المراسيم، كما لجأت

¹ - أ. موسى بوهان، الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص 14 - 7.

² - فوزي أو صديق. الوافي في شرح القانون الدستوري. ديوان المطبوعات الجامعية. ط 1 سنة 1994 ص 160.

³ - د. يحيى الجمل. الانظمة السياسية المعاصرة. منشأة المعارف الاسكندرية 1969. ص 173.

الفصل الثاني : مظاهر الفصل والاستقلال السلطات في النظام الى الجزائر (حسب الديساتير الاربعة) وحسب الاستقلال العضوي والوظيفي

الحكومة إلى تغييب المجلس عن إعداد الدستور واو كل إعداده إلى المكتب السياسي للحزب رغم اعتراض فرحات عباس وآيت أحمد على تدخل المكتب السياسي في اختصاصات المجلس التأسيسي، فأعد هذا الخير مشروع الدستور الذي وافق عليه الشعب من خلال استفتاء 1963/9/8 ليتم إصداره بتاريخ 1964/9/10 وقد مدد هذا الدستور أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس التأسيسي على أن ينتخب المجلس الوطني بتاريخ: 13/26/02 لمدة أربع سنوات. فحدود إستقلال السلطة التشريعية¹ هي :

-الانتخابات التي تحدد تشكيلة المجلس الوطني وهذا مظهر قانوني من مظاهر استقلالية هيكلته وتكوينه(المادة 06)

-لأعضاء المجلس قانون داخلي يحدد قواعد تنظيم المجلس وتسييره(المادة 71).

-سيادة واستقلالية المجلس في التعبير عن الارادة الشعبية وفي التصويت على القوانين(المادة 03)

-تمتع المجلس بوسائل الرقابة البرلمانية(المادة 30.31 كضمانة قانونية لإستقلالية آرائه.

-وأخيرا فإن المادة 03 تؤكد أن المجلس الوطني يجسد السيادة ويمارسها بواسطة ممثليه.

فاستقرأ هذه النصوص يبين مدى توفر ضمانات الاستقلالية التي تنص عليها أغلب

الديساتير، هذا على مستوى النص، أما على مستوى الواقع فهيمنة الحكومة على المجال التشريعي

تكرست باستغلالها للمادة 17 التي تقول: "تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية" حيث

فتحت لنفسها مجال تشريع بموجبه دون الحاجة إلى المجلس الوطني وازداد الوضع في المجلس

الوطني تازما عندما لجأ الرئيس إلى المادة 16" في حالة الخطر الوشيك الوقوع². يمكن

لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية إستقلال الامة ومؤسساتها الجمهورية، يجتمع

المجلس الوطني وجوبا" وذلك بعد 02 يوما من إصدار الدستور أي بتاريخ 03 أكتوبر 1963م

¹ - أندريه هوريو. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. نفس المرجع ص 212.

² - د. امين شريط. خصائص التطور الدستوري في الجزائر. نفس المرجع. ص 424

وأصبح يشرع في كل المجالات ولكن دون تجميد المجلس إنما أخضع مشاركته لمشئته الرئيس، فتحول إلى مؤسسة شكلية مفرغة من محتواها والاشكال الذي قسم ظهر المجلس وجعله ضعيفا وفي وضع بائس هو صعوبة التمييز بين ما للمجلس من تشريع وما للرئيس من تنظيم لصعوبة تحديد معيار للفرقة بينهما.

ثانيا : دستور 76

إن ابرز إختلاف بين دستور 63 ودستور 76 انه ذو طابع سياسي واستراتيجي بالدرجة الأولى، كما اختلف في بناء المؤسسات وتقسيم السلطات، فقد وزعها دستور 76 على وظائف¹. هي: الوظيفة السياسية والتنفيذية والقضائية والرقابية والتأسيسية والتشريعية، إضافة إلى أن دستور 76 متأثر بالمذهب الاشتراكي إلى حد بعيد وقد تناول مصطلح الدولة الاشتراكية بدا من المادة 26 إلى المادة 33 إضافة إلى أنه لا يستعمل مصطلح السلطة إلا وهو مقرون برئيس الجمهورية، ما عدا في المادة 126 عندما ذكر اختصاصات المجلس الشعبي الوطني حيث سماها "سلطة التشريع". فما هي مظاهر استقلال هذه السلطة أو الوظيفة في دستور 76؟

من مظاهر الاستقلال ما أورده الدستور في المادة(106) " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة، يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها" فالوظيفة التشريعية أو كلها الدستور للمجلس الشعبي الوطني ويمارس هذه الوظيفة بكامل السيادة ولكن أية سيادة للمجلس في ظل نظام شمولي؟ وهذا المجلس ينتخب عن طريق الاقتراع السري كمظهر استقلال (المادة 128) وفي المادة 137 ضمانات من ضمانات ضمانات الاستقلالية" الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته" ولا يمكن متابعته بسبب آرائه أثناء ممارسته للنياحة وأما الاستقلالية المادية واستقلالية التنظيم والتسيير فقد أكدتها المادة 143 يحدد

¹ - د. أمين شريط. علاقة الحكومة بالبرلمان. الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان. 2000 ص 19

القانون المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وتسييره وميزانية المجلس والتعويضات التي تدفع إلى أعضائه". وفي المادة 148 "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق الأعضاء المجلس الشعبي الوطني" وتحدد المادة 151 المجالات التي يشرع فيها المجلس وتدرج المحاور الأساسية لهذا المجال وهي إن كانت دليل قاطعا على انفراد المجلس بالتشريع في هذا المجال فهي تقييد لوظيفة التشريع عندما حدد الدستور هذا المجال وضيقة وحصره في محاور وموضوعات محددة، وزود دستور 76 أعضاء المجلس بأدوات الرقابة على الحكومة بالاستجواب في المادة 161. وتوجيه الأسئلة الكتابية إلى أعضاء الحكومة (المادة 162) فحتى على مستوى النص فإن مظاهر استقلالية السلطة التشريعية ليست بالقدر الذي يحقق هذه الاستقلالية، إذا ما تطرقنا إلى القيود التي أوردها الدستور إلى جانب ضمانات الاستقلال، بالإضافة إلى هيمنة المجلس الواحد على تشكيلة المجلس وعلى قيادته وهيمنة السلطة التنفيذية التي تتمتع بنفوذ كبير وتؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة على المؤسسة التشريعية¹.

الفرع الثاني : مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 89 و 96.

اولا : دستور 89.

لم يختلف مضمون النصوص الخاصة بهذه السلطة في دستور 1989 عنها في دستور 1987 إلا ان بعض الحالات كالتقليص في المجال التشريعي في الفقرة 11 من المادة 115 ولكن يقابله توسيع ملحوظ يؤكد جذرية التغيير الذي ذكرته والذي تعلق بأدوات رقابة البرلمان على الحكومة التي جاءت بها المواد 126-127-128. وإذا كانت هذه هي أهم أوجه الاختلاف والتشابه بين دستوري 89 و 76 فإنه من الضروري الحديث عن مظاهر استقلالية السلطة التشريعية في دستور 89.

¹ - د. سعيد بو الشعير. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج6. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. سنة 1984 م. ص199.

الفصل الثاني : مظاهر الفصل والاستقلال السلطات في النظام الى الجزائر (حسب الذساتير الاربعة) وحسب الاستقلال العضوي والوظيفي

تؤكد المادة 92 استقلالية السلطة التشريعية وسيادتها في إعداد القوانين والتصويت عليها "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". ويأتي أعضاء المجلس عبر الانتخاب طبقا للمادة 95 "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري". ويضمن الدستور للنائب الحصانة البرلمانية وعدم المتابعة أو الإيقاف أو الضغط بسبب تعبيره عن آرائه خلال ممارسته مهامه وفقا للمادة 103. ومن مظاهر الاستقلالية ما حددته المادة 109 "يحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله وميزانيته والتعويضات التي تدفع لأعضائه، يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويصادق عليه "و لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين وفق ما أقرته المادة 113/ف1. وتعززت هذه الاستقلالية أكثر عندما سلحها الدستور بأدوات الرقابة على الحكومة (الإستجواب في المادة 124، الاسئلة الشفوية والكتابية (125 م) التصويت على ملتصم الرقابة (126-127-128م) رغم أنها لا تعكس ولا تترجم الاستقلالية الفعلية بتوافرها وحدها دون تعددية حقيقية.

وهكذا فإن دستور 89 قد أورد بعض مظاهر استقلال السلطة التنفيذية وقد تم تحليل هذه المظاهر والتعقيب عليها، ولكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل أن أول برلمان تعددي أنشأه دستور 89 قد شهد رجة عنيفة بفعل الزلزال الذي هز أركان النظام السياسي الجزائري والناجم عن استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992¹.

وقد صدر قرار حل المجلس الشعبي الوطني الذي لم يستكمل عهده الانتخابية في نفس اليوم الذي قدم فيه الرئيس استقالته إلى رئيس المجلس الدستوري.

وقد أنشئ مجلس أعلى للدولة ترأسه السيد "محمد بوضياف" بتاريخ 14 جانفي 1992 وتقرر بتاريخ 14-04-1992.

¹ - سعيد بو الشعير. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج1. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. نفس المرجع ص

الفصل الثاني : مظاهر الفصل والاستقلال السلطات في النظام الى الجزائر (حسب الديساتير الاربعة) وحسب الاستقلال العضوي والوظيفي

-اتخاذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة.

-يعطى المجلس الاستشاري الوطني الذي يرجع إليه المجلس الأعلى للدولة في مشاريع المراسيم الطابع التشريعي التي تعرض عليه وقد استمر المجلس الاستشاري المكون من 12عضوا في أداء مهامه المذكورة إلى سنة 94 ثم تعيين مجلس انتقالي إلى حين انتخاب برلمان جديد سنة 1997والذي أسس وحدد مهامه دستور 28 نوفمبر 1996 فإذا كانت المهام والمراكز القانونية للسلطة التنفيذية لا تتقطع فإن مهام السلطة التشريعية واجهت في الجزائر انقطاعا عن ممارسة مهامها من 1965 إلى 1976 ومن 1992 إلى 1996 .

ثانيا : دستور 96

حسب دستور 96 ووفقا المادة 98 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" إذ هو أول دستور جزائري يكرس الازدواجية البرلمانية أو ما يسمى بالبرلمانية الثنائية أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان:الغرفة الأولى وهي المجلس الشعبي الوطني، والغرفة الثانية هي مجلس الامة.والظاهر أن تبني دستور الجزائري لنظام الثنائية يعود لاعتبارات مختلفة أهمها سعيه إلى الحد من جموح مجلس النواب ومنع انفراده بالتشريع وأن هذا النظام الثنائي يكفل عدم التسرع في سن القوانين،حيث يتدارك أحدهما النقص الذي أغفله الآخر كما يتدخل أحدهما لتلطيف الجو في حالة قيام خالف بين أحدهما والسلطة التنفيذية وكفالة انخفاض مستوى الكفاءات بين الأعضاء إذ غالبا ما يشترط في أعضاء المجلس الثاني توفر كفاءات عالية" إذا ما أوردنا بعض عوامل وأسباب تبني الدستور الجزائري لنظام المجلسين.فما مدى استقلال البرلمان بغرفتيه في دستور 1996 ؟.

زيادة على الشروط التقليدية والتي تتمثل في الضمانات القانونية والمادية لتحقيق هذا الإستقلال، فبالإضافة إلى ما ذكرته المادة 93 من أن الاختصاص الاصيل للبرلمان هو التشريع¹ بكل سيادة، فهناك منظومة قانونية تحقق هذه الاستقلالية كقانون الانتخابات وقانون الاحزاب "لضمان استقلال البرلمان على مستوى تكوينه كما اعترف الدستور للنواب وأعضاء مجلس الامة بالحصانة البرلمانية، فلا يمكن متابعتهم قضائيا ولا الضغط عليهم بسبب تعبيرهم عن آرائهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية طبقا للمادة (109/ف1). ويحدد مضمون المادة 115 الضمانات الاساسية لاستقلالية البرلمان (المادية والقانونية) وهي القانون العضوي المنظم للمجلسين و العلاقة الوظيفية بينهما، وتحدد الفقرة الثانية من المادة 115 ميزانية لكل غرفة وتحدد التعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الامة وتفرض الفقرة الثالثة من نفس المادة إعداد نظام داخلي لكل غرفة والمصادقة عليه. "ومن أهم الإضافات استحداث الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان كما تعزز دور البرلمان وتعززت استقلاليته بتسليحه بأدوات الرقابة على أعمال الحكومة طبقا للمادة 133 استجواب الحكومة (والمادة 134 الاسئلة الشفوية والكتابية)، (المادة 135 ملتتمس الرقابة مع أن هذه الادوات عبارة عن آليات للفعالية أكثر منها للاستقلالية) تلك هي أهم مظاهر استقلالية البرلمان في دستور 96. ولكن في مقابل ذلك بإمكان الرئيس دعوة البرلمان للانعقاد (المادة 118 ف2) وحل المجلس الشعبي الوطني (المادة 129) وهما إجراءان يتناقضان مع مظاهر استقلالية السلطة التشريعية والملاحظ أن هذه المظاهر الوارد ذكرها هي ضرورية لاستقلالية البرلمان، ولكنها غير كافية في ظل وجود نقص في قانون الانتخابات.

¹ -أ موسى بودهان، الديساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص 8.20

المطلب الثالث : مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 96/89/76/63

يبدو ان نص الدستور 1976 تعتبر اعتبر كوظيفة من وظائف الدولة إلى جانب الوظائف الاخرى أي أن الوظيفة القضائية غير مستقلة غير أن دستور 1989 جاء ليؤكد الصفة المستقلة للسلطة القضائية في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية لكون أن هذا الدستور كرس مبدأ الفصل بين السلطات.

واخيرا دستور 1996 وانطلق من المواد 138-139-148 نستنتج أن القضاء اصبح بموجب هذا الدستور مستقلا قضاة وسلطة.

سبق لي أن شكوت ضالة وضحالة الكتابات والمؤلفات في موضوع الفصل بين السلطات في الديساتير الجزائرية وأن من تصدى للموضوع من الباحثين وهم قلة -اقتصروا في معالجة الموضوع- على الغوص في سلطتي التنفيذ والتشريع، دون التطرق إلى موقع السلطة القضائية في هذه الديساتير ومدى استقلاليتها وحجة هؤلاء أن هذه السلطة "ظلت ثانوية في تاريخ الجزائر السياسي عموما والدستوري خصوصا إضافة إلى أن هذا الصراع والتنافس المحتدم على السلطة لا ينصب على السلطة القضائية وقد ينطبق هذا الحكم على دول العالم الثالث، لكنه لا ينطبق على الدول ذات الانظمة البرلمانية أو الرئاسية، إذ أن هذه النظم تقاس بمدى استقلالية السلطة القضائية فيها".

وإذا كان القضاء هو الجهاز الفني الذي يقوم على مرفق العدالة ويعني أيضا استقرار أحكام المحاكم في اتجاه معين، فإن السلطة القضائية هي مجموع المحاكم في بلد معين وهي الجهات المختصة بتطبيق القانون والفصل في المنازعات ولهذا فإن اعتبار القضاء جهازا وليس سلطة راجع إلى تعدد الجهات القضائية الاستثنائية وغير الاستثنائية واستقلالية القضاء تعني مجموع المعطيات الموضوعية التي كرسها التاريخ خلال الازمنة بحيث لا يستطيع أي نظام اجتماعي أن يتجاهلها أو ينكرها. كما تعني الابتعاد بالقضاء عن كل التأثيرات.

الفرع الأول:مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 63 و76.

أولا دستور 63:

هنا فالقاضي يقضي باسم الشعب الجزائري وضمن قانون قضائي يحددها لجهاز نفسه(المادة 60) ويعترف الدستور بحق الدفاع ويضمنه على الخصوص في مواد¹ الجنايات. (المادة 61.) وتقر(المادة 62) صراحة بأن القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية، فهذا يعتبر بحق تقييد لحرية القاضي ما دام من الصعب الاتفاق على معنى ومدى لفظ مصالح الثورة الاشتراكية ويضيف بأن "استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الاعلى للقضاء" فالدستور يضمن استقلال القضاة عبر القانون وعبر المجلس الاعلى للقضاء الذي يجسد هذه الاستقلالية ويضع هذه الهيئة في منأى عن هيمنة سلطتي التنفيذ والتشريع، لكن هذا المجلس في حد ذاته غير مستقل فكيف له أن يضمن استقلال الآخرين؟ ولكن رغم هذه المظاهر ورغم الاقرار ببعض ضمانات الاستقلالية فإن الجهاز لم يكن بمنأى عن التأثير إذ أن القاضي لا يخضع للقانون فحسب، بل إن الدستور أضاف عبارة "ولمصالح الثورة الاشتراكية" فخدمة القاضي لمصالح الثورة الاشتراكية ضمان استقرار الدولة واستمراريتها، وهذا يتعارض مع مفهوم الاستقلال . .

ثانيا : دستور 76:

لقد نظم دستور 76 "الوظيفة القضائية" من المادة 182 والسلطة القضائية مستقلة وفقا للمادة 172" لا يخضع القاضي إلا للقانون" وهي وفقا لهذه المادة على قدم المساواة مع سلطتي التنفيذ والتشريع. ووفقا للمادة(132/ الفقرة 2) فإن القاضي محمى من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس باحترام نزاهته².

¹ - أ. موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، المرجع، السابق، ص 15. 8.

² - د. سعيد بو الشعير. النظام السياسي الجزائري. نفس المرجع. ص 217. .

وقد ضمن هذه الحماية (حماية القاضي) قانون العقوبات في المادة 147 الفقرة الاولى والثانية والمادة 148 حيث تجرم المادتان كل ما يمكن أن يسيء إلى القاضي من أقوال أو كتابات علنية وكان الغرض منها التأثير على أحكام القاضي أو التقليل من شأن الاحكام¹ القضائية والقاضي ليس مسؤول أمام السلطة التنفيذية أو التشريعية، بل هو مسئول أمام المجلس الاعلى للقضاء فيما يتعلق بكيفية أداء مهامه وحسب الاشكال المنصوص عليها في القانون طبقا للمادة (174) من الدستور. ودور المجلس الاعلى للقضاء استشاري أمام رئيسه وهو رئيس الجمهورية والمجلس لا يقرر. كما يقر النقل وسير السلم الوظيفي ويساهم في مراقبة انضباط القضاة وفقا للمادة 182 من الدستور. فرئيس الجمهورية يعين القضاة الذين يساهمون في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها، وفي الدفاع عن مكتسباتها) المادة (166-173) ويقود رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وهذا يؤثر على استقلالية القضاة .

الفرع الثاني : مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 89-96

يجب علي الإشارة ان بعض وظائف السلطة القضائية في الدستور الأمريكي هي كنموذج لاستقلال السلطات وذلك لنطلق منها في تحديد مدى استقلالية سلطة القضاء في التجربة الدستورية الجزائرية الحديثة. ففي النظام الدستوري الأمريكي تخول السلطة القضائية في² الولايات المتحدة الأمريكية لمحكمة عليا واحدة ولمحاكم أدنى. وللسلطة القضائية في النظام الامريكي سلطة الرقابة على دستورية القوانين

وسلطة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهذا "يشكل تأثيرا كبيرا على الرئيس الامريكي سواء من ناحية تحديد نطاق سلطاته وعلاقته بالكونغرس أم من ناحية التأثير على سياسته التشريعية فالقاضي يحميه القانون من العزل ومن النقل ومن أي مساس بحقوقه ومن³.

¹ - د. أمين شريط. خصائص التطور الدستوري في الجزائر. نفس المرجع. ص 5

² - عبد الغني بسيوني عبد الله. النظم السياسية والقانون الدستوري. منشأة المعارف. الاسكندرية. 1995. ص 768 وما بعدها

³ - بوشير محمد أمقران. السلطة القضائية في الجزائر. دار الامل للطباعة والنشر. الجزائر. ط 2000. ص 43

أي ضغط ومن أي تأثير وتلك هي ضمانات استقلاليته فهل تبني الدستور الجزائري هذه
المظاهر ؟

اولا : دستور 89:

لقد نظم دستور 89 السلطة القضائية في المواد من 129 إلى 124 وقد اعتنق وحدة
القضاء على عكس دستور 96 الذي تبني ازدواجية القضاء وقد جسد دستور 89 استقلالية
القضاء في المادة 129 " السلطة القضائية مستقلة" كما جسد حماية القاضي من كل أشكال
الضغوط والتدخلات والمناورات بنص المادة 139 " القاضي محمي من أشكال الضغوط
والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه" وبشكل هذا تكريسا على
عائق القاضي من الكثير من التأثيرات التي عرفها الجهاز القضائي منذ الاستقلال فالقاضي في
دستوري 63-76 مطالب بأن يلتزم لصالح الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها ويجب أن تكيف
الجريمة والعقوبة وفقا لهذه المصالح.

ولمحو كل هذه التأثيرات وتحرير القاضي منها أورد دستور 89 قاعدة أساسية من قواعد
الاستقلالية ضمن المادة 139 " لا يخضع القاضي إلا للقانون" ولا يكون القاضي مسؤول إلا
أمام المجلس الاعلى للقضاء وذلك وفقا للمادة 140 " القاضي مسؤول أمام المجلس الاعلى
للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون" وفي المقابل فعن
المجلس الاعلى هو الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي وهذا ما تؤكد المادة
146 " يقرر المجلس الاعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم
وسير سلمهم الوظيفي ويسهر على احترام أحكام القانون الاساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط
القضاة ،تحت رئاسة الرئيس الاول للمحكمة العليا". وهذا على خلاف ما أورده دستور 76
فالمجلس فيه لا يقرر إنما يقر تعيين القضاة ولا يقرر تعيينهم ونقلهم. وتتبين من خلال هذه
النصوص أن هناك نقلة نوعية في توفير الضمانات الاساسية والقانونية و إعطاء استقلالية

أكبر للمجلس الاعلى للقضاء في أداء مهامه، ولا شك أن هذا انعكاس للتحول الملحوظ الذي
شهده النظام الدستوري نحو الديمقراطية¹.

ثانيا دستور 96:

لقد كرس دستور 96 وحدة القضاء وأعاد تنظيمها بشكل محكم ، كما اعتنق مبدأ
ازدواجية القضاء وإذا كان مضمون دستور 96 حول السلطة القضائية لا يختلف كثيرا عن
مضمون دستور 89 إلا ما تعلق بالأخذ بازدواجية القضاء، وذلك من أجل إرساء قواعد النظام
القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي وهو امتياز جاء به الدستور "ويشكل قفزة نوعية من
تحسين الاجتهاد القضائي بنوعيه فقد أدخل هذا الدستور في المادة 152 نظاما جديدا يتمثل في
تأسيس قضاء عادي متكون من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، وقضاء إداري
متكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ونصت نفس المادة على تأسيس مؤسسة قضائية
في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وتسمى بـ"محكمة التنازع". ويعود تبني
دستور 96 للإزدواجية القضاء لمبررات مختلفة أهمها : أن مركز الإدارة متميز ومن ثم تحتم أن
يكون لها قانون خاص ملائم ينسجم مع طبيعة نشاطها وأساليبها وامتيازاتها ويجب أن تخضع
لجهات القضاء الإداري المستقل" أما وحدة القضاء التي أخذ بها النظام الدستوري الجزائري منذ
65 إلى 96 والذي يجعل جميع المنازعات العادية والإدارية من اختصاص جهة قضاء واحدة
وتطبق عليها قواعد قانونية واحدة و من مبررات الاخذ به هو أن مبدأ سيادة القانون مبدأ لا
يتجزأ وأخراج المنازعات الإدارية من اختصاص² القضاء العادي "هو إهدار وهدم لمبدأ سيادة
القانون في الدولة فضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور تعلن المادة 138"السلطة
القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" وتؤكد المادة 147 أنه "لا يخضع القاضي إلا
للنانون" وهو وفقا للمادة 149" القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية ممارسة

¹ - د.عمار عوابدي. دروس في القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية 2016 ص 36-37-38.

² - سعيد بو الشعير. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ج.1 نفس المرجع ص 212

مهامه،حسب الاشكال المنصوص عليها في القانون" و"يرأس رئيس المجلس الاعلى القضاء
(154 م).

من خلال هذه النصوص هناك شبه مع دستور 89 والتي تؤكد بوضوح مدى استقلالية
القاضي وضمادات الاستقلالية التي وفرها الدستور. لأن السلطة القضائية تضمنت احترام
القواعد القانونية وتعمل على تطبيقها ولذا فإن "احترام المؤسسة القضائية من قبل المؤسسات
الآخري والشعب يعد الضمانة الاساسية والرئيسية لسواد حكم الشعب والعدالة" فقد أبقى الدستور
للرئيس رئاسة المجلس الاعلى للقضاء والسلطة السامية مما يؤكد نفوذ الرئيس وتأثيره البالغ
على السلطة القضائية.وبحكم تراجع دور البرلمانات وتزايد مهام الدولة التي فرضت الظروف
المختلفة تدخلها في الكثير من المجالات التي لم تكن من اختصاصها "مما جعل السلطة
التنفيذية في دستوري 89-96 تقترح مجالات محددة على سبيل الحصر لصالح السلطة
التشريعية وما بقي يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية وحتى ما هو محدد حصرا يقتصر فيه
دور المشروع على وضع القواعد أو المبادئ العامة في الكثير من المواضيع،أما ما عدا ذلك
فيدخل في اختصاص السلطة التنفيذية".

المبحث الثاني : مظاهر الفصل بين السلطات حسب إستقلال الوظيفي والعضوي

ذهبت أغلب دساتير الدول في العالم إلى تقسيم وظائف الدولة بين عدة هيئات والتي نصنفها إلى سلطة تشريعية تتولى سن القوانين والسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين والسلطة القضائية التي تتولى تطبيق القوانين، وبخصوص الدستور الجزائري نجد أنه تبنى هذا التقسيم حيث قسم وظائف الدولة إلى السلطات الثلاث المذكورة سابقا لكن مع ترجيح تفوق السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى في الدولة خاصة السلطة التشريعية، وفي هذا الصدد نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 تبنى نفس الموقف الذي تبناه دستور 1996 وذلك من خلال تقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب البرلمان، ومن جهة أخرى نجد أن ما يعزز أيضا تفوق رئيس الجمهورية على البرلمان .

المطلب الأول : الفصل العضوي و الوظيفي للسلطة التنفيذية.

تعتبر السلطة التنفيذية العمود الفقري لكل دولة، وال يمكن تصور أي دولة دون سلطة تنفيذية، وارتبطت الدول منذ نشأتها بطبيعة وشكل السلطة التنفيذية، فعندما كانت السلطة التنفيذية تستمد وجودها من الله كانت الدولة تيوقراطية، ولما كانت السلطة التنفيذية مستبدة كانت الدولة استبدادية أو مطلقة، ولما كانت السلطة التنفيذية تتبثق عن الإرادة الشعبية كانت الدولة ديمقراطية... إلى غير ذلك من التصنيفات المتعددة.

الفرع الاول:الفصل العضوي (انتخاب رئيس الجمهورية ، الحكومة)

انتخاب رئيس الجمهورية يحتل رئيس الجمهورية في نظام الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة وصاحب اختصاص تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه وله أن يحل المجلس الشعبي الوطني¹.

وينص دستور 1996 في مادته 70 على انه يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحده الامة وهو صاحب الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها له أن يخاطب الامة مباشرة².

وينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة) (أما بالنسبة لشروط ترشح رئيس الجمهورية فحددها دستور 1976 في المادة 107 كالتالي:

- أن يحمل الجنسية الجزائرية أصلا.

- أن يدين بالإسلام

- أن يكون قد بلغ 40 سنة

- أن يتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية

أما المادة 73 من دستور 1996 حدد الشروط اللازمة للترشح لرئاسة الجمهورية حيث نجد أن الدستور يرفض ازدواجية الجنسية لرئيس الجمهورية وكذلك التجنس وان يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه) هذا العنصر غاب في الدساتير السابقة(كما أضافت المادة 73 من نفس الدستور شرط المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولودين قبل جويلية 1942 كما وضع التعديل الدستوري لسنة 2008 حدا للنقاش الذي كان دائرا في الساحة السياسية حول³. تمكين

¹ - عمار عباس : العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2010 . ص 15.

² - عمار عباس .نفس المرجع السابق ص 18

³ - التعديل الدستوري لسنة 2008 ، الصادر بالقانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، ج. ر. ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة، وذلك بإدخال التعديل على الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور التي لم تكن تسمح الرئيس بتجديد انتخابه لأكثر من مرة ، و على إثره تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد الفترات .أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أعاد تحديد رئاسة الدولة بفترتين رئاسيتين غير قابلتين للتجديد و إدراج ذلك ضمن المواد التي لا يمكن لرئيس الجمهورية مراجعتها مستقبلا ، كما النسخة المعدلة شروط جديدة للترشح منها¹.

عدم التمتع بجنسية ثانية، وأن يستقر في الجزائر لأكثر من 10 سنوات
أما مدة الرئاسة حددت بموجب المادة 178 من دستور 76 ب 6 سنوات في حين تؤكد المادة 74 من دستور 96 على أن المهمة الرئاسية حددت ب 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهنا نجد ان دستور 76 أكثر صرامة في الشروط خلافا للداستير السابقة)

الفرع الثاني : الفصل الوظيفي . (صلاحيات الوزير الأول)

إن المتمتع للفترات الدستورية التي شهدها النظام السياسي الجزائري يصل إلى نتيجة مفادها ان المؤسسة التنفيذية هي اقوى مؤسسة سياسية في البلاد حيث احتلت المركز الموجه والمهيمن وكان لها دور مؤثر في عملية التحول نحو التعددية السياسية وأصبحت في ظل الاصلاحات السياسية مزدوجة التكوين (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) و التساؤل الذي يطرح حول مركز رئيس الجمهورية ومكانته في النظام السياسي الجزائري وعلاقته بالحكم. مؤسسة رئاسة الحكومة في النظام الدستوري الجزائري هي الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية وتتكون من رئيس الجمهورية ومن عدد من الوزراء يختارهم رئيس الحكومة ويقدمهم إلى رئيس الجمهورية حسبما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة يجتمعون في مجلس واحد متجانس ومتضامن يسمى مجلس الحكومة وبحضور رئيس الجمهورية يسمى مجلس الوزراء.

¹ - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

فكان هذا المنصب يطلق عليه برئيس الحكومة في دستوري 89 و 96, الى ان جاء التعديل الدستوري 2008 حيث أعاد العمل بمنصب الوزير الأول مثل دستور 1976 وألغي منصب رئيس الحكومة وهي إشارة من المؤسس الدستوري إلى العودة إلى النظام الرئاسي¹. ويمارس رئيس الحكومة زيادة عن السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور كالآتي:

- يراس الحكومة.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف العمومية للدولة دون المساس بأحكام المادة 81 من الدستور.
- يوزع الصالحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية

المطلب الثاني : الفصل العضوي و الوظيفي للسلطة التشريعية

جاءت الوظيفة التشريعية في دستور 1989 في المرتبة الثانية بعد السلطة التنفيذية². والهيئة التشريعية في الجزائر تأخذ اسم << المجلس الشعبي الوطني >> إلا أن بعد دستور 1996 اصبح البرلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) الفرع الأول الفصل العضوي (طريقة الانتخاب)

انتخب أول مجلس شعبي وطني في 27 فيفري 1977 اثر إجراء انتخابات تشريعية وحدد عدد مقاعده ب 261 مقعدا وتمثيله ذو طابع وطني ومهمة النائب أو عضو مجلس الأمة وطنية وقابلة للتجديد طبقا للحكام المادة 105 من دستور 1996 وبعد دخول الجزائر التجربة الديمقراطية والتعددية الحزبية طبقا لدستور 1989 أجريت الانتخابات التشريعية الرابعة بمشاركة

¹ - أحدث منصب الوزير الاول بموجب القانون رقم: 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 المتعلق بتعديل دستور 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16

² - برفوق عبد العزيز : الدور التشريعي للسلطة التنفيذية ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الليسانس في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة ورقلة ، 2016ص 24

الفصل الثاني : مظاهر الفصل والاستقلال السلطات في النظام الى الجزائر (حسب
الذساتير الاربعة) وحسب الاستقلال العضوي والوظيفي

الاحزاب والجمعيات السياسية واصبح عدد المقاعد المتنافس عليها 340 مقعدا بتاريخ
26ديسمبر 1991.

أما بالنسبة لطريقة انتخاب النواب وعددهم وشروطهم قابليتهم للانتخاب فقد أرجعها¹.
الدستور لأحكام القانون المادة 130 من دستور 76 والمادة 97 من دستور 89 ويرجعها
دستور 1996 القانون العضوي المادة 130 منه بموجب الأمر رقم 9/97 المؤرخ في
1997/3/6 الذي يتضمن قانون الانتخابات حيث تنص المادة 101 منه على ان ينتخب
المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات لطريقة الاقتراع المبني على القائمة وتجري
الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية وتحدد الدائرة
الانتخابية حسب الحدود الاقليمية للولاية².

كما تشترط المادة 107 من القانون العضوي في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما

يأتي:

- أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذات جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة مدة 5 سنوات على الأقل
- أن يثبت أدائه أو إعفائه اتجاه الخدمة الوطنية.
- الدستور في الشروط المنصوص عليها في المادة 5 في نفس القانون السابق.

¹- قانون الانتخابات رقم 89/13 المؤرخ في 8/6/89 المعدل والمتمم بموجب القانون 06/90

²- قانون الانتخابات نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: الفصل الوظيفي (عملية إعداد التشريع)

جاء الحديث عن الميثاق الوطني لعام 1996 >> أن المجلس الشعبي الوطني بصفته مؤسسة تشريعية يتحمل مسؤولية تطوير التشريع الوطني واثرائه بقوانين يستوحي أصولها من 2 هذا الميثاق والدستور وتطلعات الجماهير الشعبية>>) في حين تنص المادة 98 من دستور 1996 على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتينوله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليه في حين تنص المادة 122 الدستور على انه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور. فإذا كانت السلطة التشريعية تمارس اختصاصا يتمثل في المبادرة باقتراح قوانين غير انه يتبين بان هناك عدم توازن بين المؤسسين في ممارسة المبادرة بالتشريع بحيث يحقق للحكومة الاعتراض على أي اقتراح قانون مخالف للمادة 114 من الدستور فالنص لا يتحدث عن المشاريع وانما على الاقتراحات التي يمكن أن تكون محال لعدم القبول.

بحيث في حالة قبول اقتراح قانون من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني والذي يقوم بتقديره في مدة ال تتجاوز شهر بعد إيداع الاقتراح فيقوم بتسجيله في جدول أعمال الدورة المقبلة وفضلا عن ذلك فان اقتراحات القوانين ترسل إلى الحكومة فورى تسجيلها بغرض تمكينها من اعتراض عليها خلال 15 يوما ونقل أهمية الاقتراح في حالة ما إذا تقدم 20 نائبا فأكثر باقتراح في الايام الاولى من دورة محددة فانه تؤجل إلى الدورة الموالية في حين نجد أن مشاريع الحكومة لا ترد عليها قيود مراعاة الاجل المعقول الذي يسمح للمجلس مناقشتها¹.

وهي تتعلق بتمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية أما فيما يتعلق بكيفية تحديد نتائج الانتخاب فقد تبنى المشرع الجزائري طريقة الاقتراع وكما جاء في المادة 87 من قانون الانتخابات على ان يقدم المترشحون للمجلس الشعبي الوطني قائمة كاملة تساوي عدد المقاعد الواجب شغلها.

¹ - د- السيد بوشعير نفس المرجع السابق ص 373.

وأما فيما بتوزيع المقاعد فقد جاء في المادة 62 "يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالأتي...." ونتيجة لتأجيل الانتخابات تمت اصالحات وتقدمت الحكومة مشروع قانون يعدل بعض مواد قانون الانتخاب لاسيما المادة 62 منه والتي سبق ذكرها ، وأقر بموجب تعديل تلك المادة ما يلي:

أ- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الاصوات المعبرة عنها على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المؤوية للأصوات المحصل عليها المجربرة إلى العدد الصحيح للأعلى.
ب- وحالة عدم حصول أي قائمة على الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر تفوز القائمة التي تجوز على أعلى تشبه بما يلي:

50 % من عدد المقاعد المجربر للعدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا.

50 % زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

ج- وفي كلتا الحالتين توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 % فما فوق من الاصوات المعبر عنها على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها وفي حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة. وفي حالة عدم حصول أي قائمة متبقية على 7 % تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

أما إذا حدث ان تعادل الاصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فان القانون ينص على أن الفوز يكون لصالح القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين اقل ارتفاعا¹.

¹ - قانون الانتخابات نفس المرجع السابق .

المطلب الثالث : الاستقلال العضوي و الوظيفي للسلطة القضائية

تضطلع السلطة القضائية بوظائف محددة طبقا لأحكام الدستور، وتمارس اختصاصاتها دون تدخل السلطة التنفيذية و التشريعية ضمانا لاستقلالية السلطة القضائية، و تتمثل هذه الاختصاصات في تفسير الأحكام و النصوص التي جاءت في صورة مبهمة، بالإضافة الى تطبيق تلك الأحكام على المنازعات بين الاشخاص (أشخاص طبيعية او معنوية) و الفصل فيها بأحكام نهائية.

الفرع الأول: الفصل العضوي (القانون العضوي للقضاء)

يحدد القانون رقم 89/21 المتضمن القانون الاساسي للقضاء حقوق وواجبات القاضي وكذلك قواعد تنظيم سير المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى المرسوم التشريعي رقم 92/05 وهو يضع القواعد التي تتعلق بتعيين القاضي وحقوقه في نطاق ممارسة وظيفته وخارجها وينص على أن التعيين الأول للقاضي يتم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء¹.

في حين فيما يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله ضبطه القانون العضوي كما يلي: " يشكل مجلس الدولة من القضاة الاتية أسمائهم..." في حين نجد أن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيم عملها ينص عليه القانون العضوي رقم 03/98 في المواد² 05-07-08-09 منه كما انشا مجلس الدولة بموجب المادة 02/152 في الدستور و صدر القانون العضوي رقم 98/01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله³.

¹ - أنظر القانون الأساسي للقضاة رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 89/92. المرسوم التشريعي 05/92 المعدل والمتمم للقانون رقم 89/21 المؤرخ في 12/12/92 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

² - القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 30/05/98 المتضمن القانون الأساسي للقضاة 1998

³ - القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/98 المتضمن القانون الأساسي للقضاة 1998

وفي المجال القضائي نجد أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء بناء على نصوص من دستور 1996 (والدساتير التي سبقتة) وإذا كان المجلس الاعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي فان ذلك يكون بقيادة رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة بموجب مرسوم تنفيذي.

كما اسند الدستور لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبداله باعتباره القاضي الاول في البلاد إلا أن التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الاجراء فهل يعد المرسوم الصادر بذلك الشأن عملا إداريا أم قضائيا أم تشريعيا في حين يبقى أن مرسوم العفو يتخذ بصفة استقلالية من قبل رئيس الجمهورية مما يجعله غير قابل للطعن إلا أن الرأي الراجح يعد عملا تشريعيا ذو طبيعة فردية لكونه يحول المحكوم عليه من سلطة القانون الذي بموجبه عوقب مما يحول تصرف رئيس الجمهورية إلى عمل من أعمال السادة غير قابل للطعن.

الفرع الثاني : الفصل الوظيفي (الوظيفة القضائية)

لقد اعتبر دستور 63 القضاء والعدالة من مبادئ النظام واخذ بمفهوم السلطة في تنظيم هياكل الدولة في حين اخذ غيره من الدساتير الأخرى بالمفهوم الوظيفي واعتبر الوظيفة القضائية من الوظائف الأساسية الهامة في الدولة غير أن دستور 89 أعاد لها صفة السلطة وأرجعها في المرتبة الثالثة بعد السلطتين التنفيذية والتشريعية¹.

ف نجد أن المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي يتولى الإشراف على عمل القضاة وحالاتهم الوظيفية والتأديبية بينما تختص المحكمة العليا بتقويم الأعمال القضائية لكل الجهات القضائية في البلاد بمعنى أنها الجهة الموحدة للاجتهاد القضائي².

¹ - 1/181 من دستور 76 والمادة 145 من دستور 89.

-دستور 96/المادة 174.

² - أنظر المادة 139 من دستور 1989.

الفصل الثاني : مظاهر الفصل والاستقلال السلطات في النظام الى الجزائر (حسب الداستير الاربعة) وحسب الاستقلال العضوي والوظيفي

كما تم استحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية ومن ثم اصبح النظام القضائي مزدوج فالقضاء عادي وقضاء إداري ولذا ظهرت محاكم إدارية بعد ما كانت غرنا إدارية على مستوى المجالس.

ولمعالجة ظاهرة التنازع في الاختصاص بين الجهازين القضاء الاداري والقضاء العادي استحدثت المشرع الجزائري محكمة التنازع¹.

كما أنشئت محكمة عليا للدولة تتولى النظر في الجرائم المتعلقة بشخص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كما أبقى دستور 96 على المجلس الدستوري الذي يختص بالنظر مدى دستورية القوانين والتشريعات عملا بمبدأ القانون فوق الجميع².

ويتبين لنا من خلال هذه النصوص القانونية أن هناك ضمانات أساسية لاستقلالية السلطة القضائية في أداء مهامها كما أن الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على مكانة المؤسسة القضائية في الدولة ومدى كفاءتها.

وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 فقرة جديدة على المادة 156 وهي أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية³.

كما اجري تعديل على 166 و اضاف فقرة جديدة فيه تنص على أنه يحظر اي تدخل في سير العدالة،يجب على القاضي ان يتفادى اي موقف من شأنه المساس بنزاهته.

¹ - انظر دستور 96/المادة 138

² -دستور 96 في مادة 145

³ - القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

خاتمة

إن استعراض معاني الدولة ومضامينها في عالم اليوم ، فضلا عن عناصرها ونظريات نشأتها من اجل فهم واستيعاب نظريات ومفاهيم ومداخل فلسفية وسياسية أخرى خاصة فصل السلطات، ومن اجل خلق ثقافة سياسية ومجتمعية عقلانية واعية تكون داعمة في ظاهرها وفي باطنها للتحويلات السياسية الديمقراطية في مفاصل النظام السياسي.

إن الدولة في حقيقة الامر هي الحاضنة الطبيعية للريوع لنشأة النظام السياسي وبناء المؤسسات السياسية والإدارية والبيروقراطية ذات الصبغة السيادية بحيث تفضي في نهاية المطاف إلى عمل تصنيفات متعلقة بالنظام السياسي من حيث درجة الديمقراطية أو درجة التسلط والسلطوية فيه. ولا يمكن اليوم في عالم العولمة المتقل بالتحويلات السريعة والتطورات المتلاحقة والانفتاح وإزالة الحدود القومية تصور أي دولة ديمقراطية أو شبه ديمقراطية من دون فصل واضح أو على الأقل ضمني بين السلطات الثلاث ومن دون استقلال القضاء وضمن سيادة دولة القانون وتوفير الضمانات القانونية والتشريعية والاجرائية لحقوق الإنسان وللحريات العامة.

ومن هنا فان الحديث عن فصل السلطات واستقلال القضاء لا يمكن أن ينفصل عن محددات أخرى للدولة الديمقراطية مثل التعددية السياسية والفكرية ودورية الانتخابات والتسامح الفكري والديني والتداول السلمي للسلطة ووجود هيئة مدنية منتخبة تشرف على الجيش وعلى التشكيلات الامنية الاخرى من اجل أن يكون قرار الحرب والسلم بيد سياسيين وصناع قرار منتخبين بشكل مباشر من قبل الشعب، ومن اجل إبعاد هذه المؤسسات الأمنية والعسكرية عن المصالح الضيقة والسنقطابات الحزبية خاصة في الدول العالم الثالث حيث التداخل الشديد ما بين الأمني والسياسي من جهة، و بسبب عدم وجود ضوابط وحدود فاصلة ما بين العام والخاص في المحصلة النهائية مما تسبب ذلك بانتهاكات واضحة لحقوق الإنسان وأدى إلى تكديس السلطات كلها في أيدي زعامات نخبوية ديماغوغية. إن تعزيز الفصل المتوازن ما بين السلطات هو احد المداخل المهمة والمعتبرة في إحداث تحول حقيقي إلى الديمقراطية خاصة في المجتمعات الفقيرة والنامية لا سيما إذا اقترنت مثل هذه الخطوة الحيوية مع خطوات وإجراءات

أخرى متعلقة بالثقافة السياسية والتسامح الديني والتعدد الفكري والثقافي ونمو الطبقة الوسطى في المجتمع على اعتبار أنها طبقة فاعلة وطموحة وتسعى دائما نحو التغيير.

كما أن التجربة الدستورية الجزائرية في الأخذ بالمبدأ تراوحت بين الانكار والاقرار ومودة وذلك عدة عوامل أهمها أن الدولة الجزائرية حديثة الاستقلال مما لم يسمح لها ببناء مؤسسات قوية.

فبعد الاستقلال ثمة دستور يعتمد على مرجعية فكرية تتبنى وحدة السلطة مع إقراره استقلالية مقيدة بشروط بحجة ضمان الاستقرار للدولة الى غاية وضع دستور 1976 الذي نص على توزيع السلطات بصفة وظائف وفي إطار توجيهات رئيس الجمهورية الذي يتمتع بحق ممارسة السلطات السامية حيث يساهم في التشريع بواسطة الاوامر دون مناقشتها من طرف الهيئة التشريعية ويرأس المجلس العلى للقضاء ويصدر العفو الحاسم والعام.

وكانت النتيجة أزمة سياسية واجتماعية عجلت بالإصلاحات سياسية تجسدت في دستور 1989 الذي اقر مبدئيا الفصل بين السلطات قصد ضمان الحقوق الفردية والجماعية لأفراد.

وفي سنة 1996 هو تاريخ آخر تمن وضع دستور جديد الذي انشئ بموجبه المؤسسات جديدة أقرت من خالله ازدواجية القضاء تناثية السلطة التشريعية مع الإبقاء على الصالحيات الواسعة لرئيس الجمهورية ورغم ذلك فهي اليوم تحاول أن تحجز مكانة معتبرة لها بين النظم السياسية المعاصرة وذلك من خلال وضع قواعد واليات لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الثالثة وضمان استقلالها من خلال وثيقة دستور ثابتة ومستقرة مع الإبقاء على إمكانية التعديل عند القضاء.

- حادثة الدولة وهشاشة مؤسساتها فالدولة الجزائرية خرجت مثخنة بجراح مستعمر دام قرن و نصف إختلاف وتباين ثقافات وآراء المؤسسين.

- الحذر والتخوف من كل ليبرالي حتى ولو كان هذا يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات.

- تباين واختلاف المرجعيات الفكرية التي اعتمدت في بناء الدستور، فبعد الاستقلال تم إصدار دستور في 10/9/63 وكان أول دستور تمرد على مبدأ الفصل بين السلطات، يتبنى وحدة السلطة واندماجها ورفض ما عداها "بدعوى أن النظامين الرئاسي والبرلماني الكالسيكيين لن يضمنا الاستقرار، إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد. فدستور 63 الجزائري إذا يلاحظ عليه الآتي:

6- أنه لم يكن امتدادا لمؤتمر طرابلس بل كان قفزة على هذا المؤتمر، إذ لم يأخذ بمقررات هذا المؤتمر في التنظيم وحتى في المبادئ.

0- أنه لم يقر الفصل بين السلطات، إنما أقر استقلالية مشروطة ومبهما أحيانا لسلطتي التنفيذ والتشريع، بحجة ضمان الاستقرار. مكنت الرئيس من اختزال كل أوجه الحياة السياسية بيده.

7- أن دستور 1963 لم يؤسس للانسجام والتوافق بين التصور النظري وبين التطبيق فكان الانفصام والانفصال، مما حدا بالبعض إلى وصف النظام السياسي بأنه رئاسي مغلق، لا منفذ فيه لحل الأزمات والاصطدام إلا بالعنف والشدة وهذا ما حدث في 19 جوان 1965، فقد أعلن قادة الحركة عن تراجعهم عن الإبقاء على المؤسسات السياسية والدستورية، فمقاليد السلطة بيد مجلس الثورة والرئيس هو السلطة السامية والمستقلة والمسيرة والمهيمنة على غيرها، واستمر ذلك طيلة 11 سنة إلى حين وضع دستور 22 نوفمبر 1996 والميثاق الوطني فقننت الوثيقتان الإندماج السلطات لصالح الرئيس قائد الحزب والدولة ولكنه نص نظريا على توزيع السلطات وسماها "الوظائف". ونص على استقلالية القضاء ولكن على هذا الخير أن يحمي مصالح الثورة الاشتراكية وعلى استقلال عليه هذا الأخير في ممارسة سيادته، ولكن في إطار توجيهات الحزب والمصالح العليا للدولة، فرئيس الجمهورية :

- يمارس السلطة التنفيذية دون أن يشاركه أحد، ولكنه:

- يشارك المؤسسة التشريعية عبر الأوامر.

- يشارك السلطة القضائية في رئاسة المجلس وممارسة السلطات السامية فهو المستقل وحده دون غيره.

- أقر توزيع السلطات واستقلاليتها وكأنه يقر "برئاسية" هذا النظام.

- أقر تعاون هذه المؤسسات وأوجد آليات لتبادل الرقابة بينها وكأنه يعلن عن "برلمانية" هذا النظام.

فقد أقر جملة من مبادئ التنظيم السياسي وجملة من الضمانات القانونية والسياسية لإقرار الحقوق والحريات، بقدر ما كان امتدادا لدستور 76 في جملة من المبادئ الأخرى. فالسلطة فيه للرئيس والمسئولية لرئيس الحكومة وليس للسلطة التشريعية إلا ذلك الدور الثانوي "المعهود" وليس للسلطة القضائية إلا الخضوع والتبعية، رغم أنه أقر الفصل بين هذه السلطات وأسند لكل سلطة اختصاصها ووظائفها

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- عصام أحمد عجلية، ود.محمد رفعت عبدالوهاب: النظم السياسية القاهرة-دار النهضة العربية،1992
- 2- على خطار شنتاوي القضاء الاردني طبعة كنعان-عمان الطبعة الاولى ، سنة 1995م
- 3- عبد الحميد متويل: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، (دار النهضة العربية: سنة 1976،)
- 4- سامي جمال الدين: النظم السياسية والقانون الدستوري، (منشأة المعارف، الاسكندرية سنة 2005
- 5- عبد العزيز محمد سلمان- رقابة دستورية القوانين- دار الفكر -مطبعة مصر- طبعة 2000
- 6- ابراهيم عبد العزيز شيحا : مبادئ الأنظمة السياسية ، الدار الجامعية الاسكندرية ، 1972 ،
- 7- نزيه رعد : القانون الدستوري العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 1998
- 8- حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، (بيروت:الدار الجامعية 1989
- 9- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية، (بيروت،بدون دار نشر ط 3) ، 1964
- 10- محمد كامل ليلة ،النظم السياسي : الدولة والحكومة ، (بيروت،النهضة العربية،1969
- 11- عبد الكريم علوان ،النظم السياسية والدستورية ، (عمان:مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999

- 12- خليل محسن ، القانون الدستوري والنظم السياسية، (مصر: منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987).
- 13- وكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003)
- 14- عمار عباس : العلاقة بين السلطات فى الأنظمة السياسية المعاصرة و فى النظام السياسي الجزائري ، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2010
- 15- سعيد بوشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة العاشرة الجزائر ، 2009
- 16- فوزي أوصديق : الوافي في شرح القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2006
- 17- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسي المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2003
- 18- محمد نصر مهنا، نظرة الدولة و النظم السياسيّة، المكتب الجامع الحديث الاسكندرية، طبعة 2001
- 19- يحي السيد الصباحي.النظام الرئاسي والخلافة الاسلامية.دار الفكر العربي القاهرة.ط1993
- 20- علي عبد الرزاق.الاسلام وأصول الحكم.المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.الجزائر.ط1988
- 21- محمد كامل ليلة.النظم السياسية(الدولة والحكومة).دار النهضة العربية.بيروت 1969
- 22- أندريه هوريو.القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.ج6.الاهلية للنشر والتوزيع بيروت.1997.
- 23- عاصم أحمد عجيلة.د.محمد رفعت عبد الوهاب.النظم السياسية.دار النهضة العربية للنشر و التوزيع .ط1 سنة 1998
- 24- أحمد سرحال.النظم السياسية والدستورية في لبنان وكافة الدول العربية.دار الفكر العربي بيروت.ط6.سنة1990

- 25- نسيب محمد ارزقي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزء الثاني. أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة. الجزائر: مطبعة هومة، 1999 - 2000
- 26- ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، (الجزائر: دار بلقيس بالدار البيضاء، 2010)،
- 27- بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة 2003
- 28- بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم. ديوان المطبوعات الجامعية. 2010.
- 29- اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 1 - نظرية الدولة -، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 103.
- 30- بوالشعير سعيد ، " وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني"، في مجلة إدارة، المجلد 03، العدد 1، 1993.
- 31- محيو احمد ، محاضرات في المؤسسات الادارية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999
- 32- بوقفة عبد الله ، آليات تنظيم السلطة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2003
- 33- مهساس أحمد ، الجزائر ثورة ديمقراطية، الجزائر: دار المعرفة للنشر والتوزيع ، 2007
- 34- السعيد بوشعير - العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية - جامعة الجزائر 2002
- 35- موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، "دساتير 1963، 1976، 1989، 1996"، مع تعديل نوفمبر 2008 ، ط 6 2008 ،كليك للنشر
- 36- بوبشير محند أمقران. السلطة القضائية في الجزائر.الامل للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر. ط 2002
- 37- مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية"، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2007

- 38- السعيد بوشعير - العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية - جامعة الجزائر
2002
- 39- د.محمد سليمان الطماوي.النظم السياسية والقانون الدستوري.دار الفكر العربي.ط.
1989.
- 40- عبد الغني بسيوني عبد الله سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني.المؤسسة
الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.بيروت ط1 سنة 19 95
- 41- فوزي أو صديق.الوافي في شرح القانون الدستوري.ديوان المطبوعات الجامعية.ط 1
سنة 1994
- 42- ايحي الجمل.الانظمة السياسية المعاصرة.منشأة المعارف الاسكندرية 1969
- 43- أمين شريط.علاقة الحكومة بالبرلمان.الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة
والبرلمان.2000.
- 44- د.سعيد بو الشعير.القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج.6.ديوان
المطبوعات
الجامعية.الجزائر.سنة 1984 م
- 45- عبد الغني بسيوني عبد الله.النظم السياسية والقانون الدستوري.منشأة
المعارف.الاسكندرية.1995
- 46- بوشير محمد أمقران.السلطة القضائية في الجزائر.دار الامل للطباعة
والنشر.الجزائر.ط 2000
- 47- عمار عوابدي.دروس في القانون الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية 2016
- 48- عمار عباس : العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في
النظام السياسي الجزائري ، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2010

ب- المذكرات

- 1- حريش مقداد ، بلحسن مجيد :مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق ،كلية الحقوق ، جامعة سوق أهراس الجزائر ، 2007
- 2- حريش مقداد ، بلحسن مجيد :مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق ،كلية الحقوق ، جامعة سوق أهراس الجزائر ، 2007
- 3- أمين شريط.خصائص التطور الدستوري في الجزائر.رسالة لنيل الدكتوراه.مارس 1991

مجالات

- 1- حوار مع مدير معهد الدراسات الإستراتيجية محمد يزيد حول أحداث 05 أكتوبر 1988، جريدة الخبر بتاريخ 23 أكتوبر 1991، ص. 09.
- 2- حوار مع الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي حول أحداث 05 أكتوبر 1988، جريدة السلام بتاريخ 21 و 22 ديسمبر 1992
- 3- حوار مع الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري لمجلة الوحدة - الجزائر - عدد 486 بتاريخ 17 إلى 24 أكتوبر 1990 حوار مع الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، لجريدة المساء، العدد 1325، بتاريخ 29 أوت 1991
- 4- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مديرية النشر لجامعة قنينة 2006
- 5- ثابت احمد، الاصلاح السياسي في العالم - اتجاهات حديثة في علم السياسية - للجنة العلمية للعلوم السياسية مصر : المجلس الاعلى للجامعات 1999
- 6- عدنان حمودي الجليل- مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت- قسم القانون العام طبعة 1989
- 7- باسم صبحى بوشناق : الفصل بين السلطات في النظام السياسي الاسلامي (دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي) ، مجلة العدد 21،

- 8- برقوق عبد العزيز : الدور التشريعي للسلطة التنفيذية ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الليسانس في الحقوق ،كلية الحقوق .جامعة ورقلة ، 2016
- 9- الاستاذ علي قريشي.محاضرات أمام طلبة ماجستير القانون الدستوري.جامعة باتنة 2001
- 10- زمام نور الدين ، " يفاء القوة ومسار التنمية بالجزائر . 1962 - 1990"، في مجلة الدفاتر الجزائرية لعلم الاجتماع، العدد الأول، 2011
- ج- القوانين
- ¹⁻ القانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ، ج. ر. ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.
- ²⁻ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
- ³⁻ القانون رقم: 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 المتعلق بتعديل دستور 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16
- ⁴⁻ قانون الانتخابات رقم 89/13 المؤرخ في 8/6/89 المعدل والمتمم بموجب القانون 06/90
- ⁵⁻ القانون الأساسي للقضاة رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 89/92. -المرسوم التشريعي 05/92 المعدل والمتمم للقانون رقم 89/21 المؤرخ في 12/12/92 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- ⁶⁻ القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 30/05/98 المتضمن القانون الأساسي للقضاة 1998
- 7- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/98 المتضمن القانون الأساسي للقضاة 1998
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

الفهرس

01.....مقدمة

الفصل الاول : مفهوم وتطور وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الجزائري

07..... لهذا المبدأ

المبحث الأول : مفهوم وتطور مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته 08

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات 09

الفرع الأول: معنى مبدأ الفصل بين السلطات..... 09

الفرع الثاني : المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات..... 12

المطلب الثاني : التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات..... 14

الفرع الاول : مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي القديم 15

الفرع الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الحديث..... 17

المطلب الثالث : تطبيقات المبدأ في الخلافة الاسلامية والنظم الوضعية 19

الفرع الاول : تطبيقات المبدأ في الخلافة الاسلامية (في عهد النبي، في عهد الخلفاء)

20.....

الفرع الثاني تطبيقات المبدأ في النظم الوضعية (النظام البرلماني، الرئاسي) 23

المبحث الثاني : تبني النظام الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات ومراحل تطوره.

26.....

المطلب الاول : نظام الحكم في الجزائر خلال الفترة الممتدة 1962-1989.....	26.....
الفرع الاول : نظام الحكم خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965.....	27.....
الفرع الثاني : نظام الحكم خلال الفترة الممتدة من 1965 إلى 1989.....	28.....
المطلب الثاني : العوامل الرئيسية لأخذ النظام الجزائري لمبدأ الفصل بين سلطات ..	31..
الفرع الأول: العوامل السياسية وأحداث أكتوبر 1988.....	31.....
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية	34.....
المطلب الثالث : مراحل تطور مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري.....	36.....
الفرع الأول: المرحلة الانتقالية.....	36.....
الفرع الثاني : إنشاء المجلس الأعلى للدولة	38.....
الفصل الثاني : مظاهر الفصل و إستقلال السلطات في النظام الجزائري (حسب الدساتير الأربعة) وحسب الاستقلال العضوي والوظيفي.....	42.....
المبحث الأول : مظاهر إستقلال السلطات حسب الدساتير 96-89-76-63 ...	43.....
المطلب الأول : مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 63.76.89.96.....	44.....
الفرع الأول:مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 63 و76.....	45.....
الفرع الثاني : مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 96/89.....	48.....

المطلب الثاني :مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 63/76/89/96	51.....
الفرع الأول:مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 63 و 76	52.....
الفرع الثاني : مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 89 و 96.....	55.....
المطلب الثالث : مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 96/89/76/63	59.....
الفرع الأول:مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 63 و 76.....	60.....
الفرع الثاني :مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 89 - 96.....	61.....
المبحث الثاني : مظاهر الفصل بين السلطات حسب الاستقلال الوظيفي والعضوي	65.....
المطلب الأول : الفصل العضوي و الوظيفي للسلطة التنفيذية.....	65.....
الفرع الأول:الفصل العضوي (إنتخاب رئيس الجمهورية ، الحكومة).....	66.....
الفرع الثاني : الفصل الوظيفي . (صلاحيات الوزير الأول)	67.....
المطلب الثاني : الفصل العضوي و الوظيفي للسلطة التشريعية	68.....
الفرع الأول : الفصل العضوي (طريقة الانتخاب).....	68.....
الفرع الثاني : الفصل الوظيفي (عملية إعداد التشريع).....	70.....
المطلب الثالث : الاستقلال العضوي و الوظيفي للسلطة القضائية	72.....
الفرع الأول: الفصل العضوي (القانون العضوي للقضاء).....	72.....
الفرع الثاني : الفصل الوظيفي (الوظيفة القضائية).....	73.....

76..... خاتمة

81..... قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

لقد استقطبت مسألة السلطة اهتمام فقهاء القانون الدستوري ففاضت كتاباتهم بالنظريات والآراء والأحكام حولها وأنصب اهتمامهم أكثر على مبدأ الفصل بين السلطات وسجلوا إسراف بعض الدول في تطبيقه واعتدال الآخر في ذلك وتكرر البعض له تماما فالظاهر أن التجربة الدستورية الجزائرية قد تأرجحت في الأخذ بالمبدأ عبر تاريخ هذه التجربة بين الإنكار والإقرار فنلمس حيرة وتردد المؤسس الدستوري الذي لم يفرد لهذا المبدأ رتبة خاصة في سلم الأولويات، بل إن التضارب هو الذي طبع الموقف مع المبدأ وفي كل محطة من محطات مسار هذه التجربة (بالتصادم بالمبدأ أو بالتقاطع معه أو بالتوافق). ويعود هذا إلى عوامل أهمها:

إن ضمان استقلالية السلطات الثلاث وإبعادها عن كل التأثيرات يجعلها أحد أهم المكونات العضوية للنظام السياسي الناجح. وكل تقاعس عن ذلك يحولها إلى أداة في يد نظام يرتب دائما لديمقراطية الواجهة. إن تجربة دستورية بهذا الغنى (هي غنية برصيدها التاريخي والفلسفي والعقائدي) وبهذه الحيوية وهذه التحولات وهذه المسافة الزمنية الممتدة إلى بدايات نشأة الحركة الوطنية وبهذه الإنجازات (بـ 04 دساتير و 03 دساتير صغيرة، مؤقتة وبست فترات تشريعية وبعدهم من رؤساء الجمهورية ورؤساء الحكومات) وبهذه القدرة على التحول وعلى التحدي وعلى الصمود في وجه الأزمات لهي تجربة فريدة متميزة في نشأتها وفي مسارها وصيرورتها.

الكلمات المفتاحية:

1/ الفصل بين السلطات 2./ السلطة التنفيذية. 3/ السلطة التشريعية 4/ السلطة القضائية. 5/ الدساتير الجزائرية.

Abstract of The master thesis

The issue of authority has attracted the attention of the constitutional law jurists, so their writings overflowed with theories, opinions and judgments about them and focused their attention more on the principle of separation of powers and recorded the extravagance of some countries in its application and the moderation of the others in that, and some completely deny it.

It seems that the Algerian constitutional experience has fluctuated in the adoption of the principle throughout the history of this experience between denial and approval, so we can see the confusion and hesitation of the constitutional founder who did not assign this principle a special rank in the order of priorities. Rather, it is the conflict that marked the position with the principle and in every station of the course of this experience (By collision with the principle, by intersection with it, or by agreement).

This is due to the most important factors:

Ensuring the independence of the three authorities and keeping them away from all influences makes them one of the most important organic components of a successful political system. Every failure to do so turns them into a tool in the hands of a system that always arranges for the democracy of the façade. A constitutional experience is so rich (it is rich in its historical, philosophical and ideological balance) and with this vitality and these transformations This distance of time extending to the beginnings of the emergence of the national movement and with these achievements (with 04 constitutions, 03 small, temporary constitutions, six legislative periods and a significant number of presidents and heads of government) and with this ability to transform, challenge and withstand in the face of crises is a unique experience distinguished in its inception and in its course And its becoming.

key words:

1 / Separation of powers 2 /. Executive Authority 3 / Legislature
4 /. Judiciary 5 / The Algerian constitutions.